محاضرات

في نظام الاستثمار الأجنبي

١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

إعداد وتلخيص:

سعود بن محمود بن سعود الحليبي

المرجع الأساس:

كتاب الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية
للدكتور/ دريد محمود السامرائي

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لا شك أن الاستثمار الأجنبي من الموضوعات المهمة والمؤثرة على اقتصاديات الدول وحياة المجتمعات، وعليه فلا غرابة أن يحظى باهتمام كل من أهل السياسة والقانون والاقتصاد وغيرهم من أرباب العلوم وصنّاع القرار، كلٌّ بحسب اختصاصه وانطلاقًا من مبادئه ونظرياته وأدبياته.

كما تحرص جميع الدول على اختلاف مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية على تنظيم مسائل وأحكام الاستثمار الأجنبي داخل أراضيها؛ لتحقق أكبر منفعة ممكنة من عوائده وفوائده، حسب التوجه السياسي والاقتصادي في كل دولة.

ولا غنى لطالب الأنظمة (القانون) عن دراسة هذا المقرر، إذ لا بد أن يلمّ بموضوعاته ويحيط بأبرز أحكامه وإشكالاته، خصوصًا وأن الدولة – حفظها الله – تولي الاستثمار أهمية بالغة، وخير دليل على ذلك التعديلات المتعاقبة لنظام الاستثمار الأجنبي منذ صدور أول نظام عام ١٣٧٦هـ وحتى المعمول به حاليًّا، وكذلك تعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة مؤخرًا ليكون وزارة التجارة والاستثمار.

وقد اعتمدت في هذه المحاضرات على مرجع أساس هو كتاب "الاستثمار الأجنبي – المعوقات والضمانات القانونية" للدكتور دريد محمود السامرائي؛ لما وجدت من جودة مادته العلمية، وشمولية طرحه، فلخّصت بعض موضوعاته ونقلت أخرى كما هي، مع التصرف بالترتيب والتنسيق وقليل من الزيادة والحذف.

المحاضرة الأولى/ مفهوم الاستثمار الأجنبي:

- **مفهوم مصطلح الاستثمار:**

الاستثمار لغةً: مصدر من الفعل استثمر، أي: طلب الثمر وهو ما يتولد من شيء غيره، وصيغة (است..) في اللغة العربية تعني طلب الشيء، كاستخرج واستغفر.

كما يستخدم المصطلح للنماء والزيادة، ثمّر ماله، أي: نمّاه وسعى لزيادته.

واصطلاحًا، نختار من التعريفات المتعددة للاستثمار بشكل عام: "التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي، من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أكبر".

- **طبيعة الاستثمار:**

بدأت فكرة الاستثمار لدى الإنسان، حينما كان يجد في نهاية الموسم أو نهاية فترة معينة أموالاً فائضة عن حاجته، زائدة عن استهلاكه الطبيعي، وأدرك أنه لو تركها على حالها فإنها تبقى جامدة بلا فائدة منها، فحاول ابتكار طرق للاستفادة من هذا الفائض لتعود عليه بما أُطلق عليه لاحقًا مسمّى الربح.

إذن، الجزء المستثمَر هو جزء من الدخل لا ينفق على الاستهلاك، ويتكوّن هذا الفائض إذا كان مجمل الاستهلاك يقل عن مجمل الدخل. والاستثمار باختصار يكون بتحريك الفائض في أعمال تنتهي بإعادته مع ربح إضافي.

- **الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد:**

الاستثمار الأجنبي عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وعناصر أخرى قانونية، وله تأثيرات على مجالات وعلوم أخرى كذلك كالسياسة وغيرها. إلا أنه

كان محلاً لاهتمام رجال الاقتصاد بالدرجة الأولى لفترات زمنية طويلة، ولم يحظ بعناية فقهاء القانون بالبحث والتعريف والتحليل إلا في الخمسينات من القرن الماضي بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، على الرغم من أهمية دور القانون في تنظيمه ووضع الآليات اللازمة لتنفيذه، وإيضاح الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل من المستثمر والدولة على حد سواء.

وضع الاقتصاديون للاستثمار الأجنبي تعريفات متعددة، بالنظر إلى عدة أمور وباستخدام عدة معايير، فمنهم من ركّز في تعريفه على مسألة تحقيق العائد (الربح) باعتباره الهدف والغاية من قرار الاستثمار، وبعضهم اهتم بمسألة الادخار باعتبارها أساس العملية الاستثمارية، فبدون ادخار لا يتوفر رأس مال وعليه فلا يوجد استثمار، وآخرون على مسألة انتقال رؤوس الأموال باعتبارها المظهر الأبرز للاستثمار الأجنبي.

ويمكننا استخلاص تعريف اقتصادي للاستثمار الأجنبي على أنه: "انتقال رأس المال عبر الدول بقصد التوظيف في عمليات اقتصادية مختلفة، كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها، أو الاكتتاب في الأسهم والسندات، بهدف الحصول على عوائد مجزية، بشرط أن يتم ذلك خارج أنظمة الدولة المستثمرة".

أما بالنسبة للقانونيين، فنجد أننا أمام ثلاث طوائف من التعريفات لمصطلح الاستثمار الأجنبي:

١. تعريفات وضعتها المنظمات الدولية ذات العلاقة، وأخرى في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين الدول لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، حيث تحرص الدول في مثل هذه الاتفاقيات بتحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي بشكل عام أو الاستثمار المقصود تنظيمه بالاتفاقية نفسها.

٢ . تعريفات فقهاء القانون المنثورة في مؤلفاتهم وشروحاتهم، ونختار منها: "رأس مال نقدي أو عيني، مادي أو معنوي، وافد من الخارج مملوك لشخص أو أشخاص أجانب، للمساهمة في النشاط الاقتصادي في دولة ما، بقصد الحصول على عوائد مجزية، إذا ثبت لصاحبه الحق في إعادة تصديره للخارج".

٣ . تعريفات التشريعات الوطنية، حيث نجد أن المشرع في كل دولة عند صياغة قانون الاستثمار الأجنبي، ينص على تعريف محدد لهذا المصطلح، ومن تلك التشريعات: الأردني، والسعودي حيث نص في المادة الأولى منه على الآتي:

- **المستثمر الأجنبي:** الشخص الطبيعي الذي لا يتمتّع بالجنسيّة العربيّة السعوديّة أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتّع جميع الشُركاء فيه بالجنسيّة العربيّة السعوديّة.
- **الاستثمار الأجنبي:** توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مُرخّص له بموجب هذا النظام.
- **رأس المال الأجنبي:** يُقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام على سبيل المثال وليس الحصر: الأموال والحقوق التاليّة متى كانت مملوكة لأجنبي:
  - ✓ النقود والأوراق الماليّة والأوراق التجاريّة.
  - ✓ أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة.
  - ✓ الآلات والمعدّات والتجهيزات وقطاع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار.
  - ✓ الحقوق المعنويّة كالتراخيص وحقوق الملكيّة الفكريّة والمعرفة الفنيّة والمهارات الإداريّة وأساليب الإنتاج.

ويسود معظم التشريعات الوطنية في تعريفها للاستثمار الأجنبي– كما في النموذج السعودي أعلاه – اتجاه يقوم على أساس بيان وتفصيل أنواع المال المستثمر المراد استخدامه في الاستثمار على سبيل المثال وليس الحصر.

غير أن بعض الفقهاء يعيب هذه الطريقة التفصيلية في إيراد الأموال المستثمرة، ويرى أنها لا تنسجم مع المرونة التي ينبغي أن يكون عليها التشريع في هذا الجانب تحديدًا وفي غيره، حيث يؤدي التطور الاقتصادي والتقدم العلمي إلى دخول طوائف جديدة من الأموال غير تلك الواردة في التشريع في إقامة الاستثمار أو تشغيله. فضلاً عن ذلك فإن المشرع لا يستطيع، مهما بلغت قدراته وفطنته، أن يحيط بصور وأنواع الأموال المستثمرة كافة. لذلك يرى هؤلاء الفقهاء أن الحل الأنسب هو وضع معيار عام للمال المستثمر الذي يخضع لأحكام القانون، بدلاً من التعداد والتمثيل.

المحاضرة الثانية/ عناصر الاستثمار الأجنبي وأهميته:

- **عناصر الاستثمار الأجنبي:**

المتأمل لتكوين عملية الاستثمار الأجنبي، يجد أنه يجمع ثلاثة عناصر أساسية، تتجسد فيما يلي:

العنصر الأول/ مصدر رأس المال، ويراعى في هذا العنصر:

-أن يكون رأس المال النقدي أو العيني غير وطني قادمًا من خارج الحدود.
-وأن يكون واردًا إلى الدولة المستقطبة أو المضيفة للاستثمار بالطرق المعتمدة قانونًا لديها، وليس بالطرق غير المشروعة.
-وأن يؤدي توظيف رأس المال إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة المستقطبة واستغلال مواردها المختلفة بالشكل الأمثل.
-وأن ينسجم مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديها، حيث ينبغي العلم أن من حق الدولة تنظيم الاستثمارات الأجنبية داخل إقليمها وأن ترخص لما يتوافق منها مع خططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن تمنع الاستثمار فيما عدا ذلك، كما يحق لها أن تمنع الاستثمار في قطاعات أو نشاطات معينة للأسباب التي يراها المشرع فيها.

العنصر الثاني/ الملكية الأجنبية، ويراعى في هذا العنصر:

أن تكون ملكية رأس المال عائدة إلى شخص طبيعي يحمل جنسية دولة أخرى، أو إلى شخص معنوي تكون ملكية أغلبية رأس ماله لأشخاص يحملون جنسيات أخرى، وبالتالي تكون إدارة المشروع الاستثماري والسيطرة عليه للأجنبي، وإن اشترك معه بعض الوطنيين.

وهذا وإن كان المعيار الأوضح والأشهر في تحديد هوية الاستثمار، إلا أنه ليس الوحيد، حيث نجد في بعض القوانين المقارنة، كقانون الاستثمار الفرنسي، معيارًا آخر، حيث لا يتم النظر إلى جنسية المستثمر (المالك) وإنما إلى محل إقامته إن كان المالك شخصًا طبيعيًّا، وإن كان شخصًا معنويًّا فإلى مركز إدارته الرئيس. عليه فإذا كان محل إقامة المالك الفرنسي خارج الدولة فإن مشروعه يعدّ من قبيل الاستثمار الأجنبي، وكذلك إذا كان مركز الإدارة الرئيس خارج فرنسا، حتى لو كان جميع الملاك من الوطنيين (الفرنسيين).

العنصر الثالث/ الحق في التحويل للخارج:

ويعني هذا العنصر ثبوت الحق للمستثمر الأجنبي في إعادة تصدير رأس ماله المستثمر وعوائده عند تصفية الاستثمار أو التصرف فيه. فطالما أن الاستثمار يمثل رأس مال وافدًا إلى الدولة، فمن البديهي أن يثبت لصاحبه الحق في إعادة تصديره بعد انتهاء النشاط التجاري الذي يمارسه في الدولة وبحسب نظامها.

ومن خلال الجمع بين العناصر الثلاثة المتقدمة ومراجعة التعريف الفقهي المختار سابقًا للاستثمار الأجنبي: "رأس مال نقدي أو عيني، مادي أو معنوي، وافد من الخارج مملوك لشخص أو أشخاص أجانب، للمساهمة في النشاط الاقتصادي في دولة ما، بقصد الحصول على عوائد مجزية، إذا ثبت لصاحبه الحق في إعادة تصديره للخارج"، يمكننا أن نستخلص جملة من **النتائج القانونية** المهمة كما يلي:

١. إن فكرة الاستثمار الأجنبي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة الانتقال الدولي لرأس المال، بحيث إن بعض الفقه يستخدم هذين المصطلحين كمترادفين يعبر كل منهما عن الآخر. ولكن ينبغي ملاحظة أن مصطلح "الانتقال الدولي لرأس المال" أوسع من فكرة "الاستثمار الأجنبي" بحيث يتعيّن

تفادي الخلط بينهما؛ ذلك أن رأس المال قد ينتقل في صورة تبرعات أو إعانات أو تعويضات دون أن يعدّ ذلك من قبيل الاستثمار الدولي بالمفهوم القانوني الصحيح، فهذه الصور من انتقال رأس المال لا تهدف إلى تحقيق عوائد.

٢. ينبغي تفسير مصطلح "العوائد" الوارد في التعريف بالمعنى الواسع بحيث لا يقتصر على الأرباح النقدية التي يحققها المستثمر بل تشمل كذلك المصالح والمنافع التي يمكن أن تعود على الدولة المصدرة لرأس المال أو الدولة المستقطبة له نتيجة الاستثمار الأجنبي، من تنمية اقتصادية وزيادة إنتاج وفرص عمل وغيرها ...

٣. إن الاستثمار الأجنبي لا يقتصر فقط على رأس المال النقدي أو المادي، وإنما يشمل كذلك الخبرة الفنية والعلمية. إذ إن هذين العنصرين هما عصب التنمية الاقتصادية في العصر الحديث. ومع ذلك فلا يوجد مانع من أن يقتصر الاستثمار على أحد هذين العنصرين من دون الآخر.

٤. إن الاستثمار الأجنبي يتضمن مساهمة رأس المال غير الوطني في النشاط التجاري والاقتصادي للدولة بما ينسجم وخطط تلك الدولة التنموية. وتكون هذه المساهمة في الأوجه المختلفة لهذا النشاط، فقد يكون نشاط المستثمر الأجنبي صناعيًّا موضوعه إنشاء صناعات لإنتاج سلع معينة أو لإنتاج قطع غيارها أو تجميعها، وقد يكون تجاريًّا محله إنشاء فروع للبيع أو ممارسة نوع آخر من أنواع التجارة. وقد يكون النشاط استخراجيًّا، أو تقديم الخدمات كالتأمين والبنوك.

- **أهمية الاستثمار الأجنبي:**

تكمن أهمية الاستثمار الأجنبي في عدة أمور على مستوى الفرد والمنطقة والدولة يصعب حصرها، ومنها:

١ . زيادة الدخل الفردي والقومي، إذ لا بد أن ينعكس أثر الاستثمار الأجنبي إيجابًا على دخل الفرد العامل، وعلى الدولة ككل، حيث سيزيد هذا الاستثمار من السيولة النقدية وحركة الاستيراد والتصدير وغير ذلك.

٢ . خلق فرص عمل، للمواطنين بالدرجة الأولى وللوافدين الأجانب كذلك، حيث ينشئ الاستثمار مشاريع جديدة عملاقة تحتاج أحيانًا آلاف الأيدي العاملة للتشغيل والإدارة والتسويق والنقل وغيرها من النشاطات.

٣ . دعم عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يساهم الاستثمار الأجنبي في تحقيق أهداف الدولة المستقطبة له، اقتصاديًّا: من حيث زيادة رؤوس الأموال في المستثمرة في الدولة، وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة حيث قد توجد هذه الموارد ولا تستطيع الدولة استغلالها بالشكل الصحيح بسبب قلة الخبرة الإدارية والتطور التقني أو ندرة رأس المال. واجتماعيًّا: حيث تستقر الأسر حين يعمل من يعولها ويحقق دخلاً مجزيًا، بالإضافة إلى حصول العاملين على الخبرة الحياتية والمهنية اللازمة، التي تمكنهم من إنشاء مشاريعهم الخاصة مستقبلاً وتشغيل غيرهم.

٤ . زيادة الإنتاجية على مستوى الدولة، والعمل بالطاقة الكاملة على كافة الأصعدة لتحقيق النتائج الاقتصادية والاجتماعية الأفضل.

وبنظرة عامة، نجد أن الدول المتقدمة تولي الاستثمار أهمية كبيرة؛ لما له من عوائد وفوائد على مستوى الأفراد والدولة، وتوفر في سبيل ذلك البيئة المناسبة للتشجيع عليه، من حيث بسط الأمن لحفظ أصوله وممتلكاته، والتشريعات والقوانين المنظمة لإنشائه وتشغيله وإنهائه. والتسهيلات المالية والإدارية اللازمة لحسن سير عمله.

بينما يقل الاهتمام به في الدول النامية والمتخلفة، مع حاجتها الماسّة لما يحققه من فوائد وأهداف، ومع أنها تعاني كذلك من ندرة رؤوس الأموال فيها لأسباب عدة، منها:

١ . انخفاض الدخل الفردي ٢ . ارتفاع معدل الاستهلاك. والقومي.

٣ . ارتفاع معدل النمو السكاني. ٤ . عدم توفر البيئة الاستثمارية المناسبة.

٥ . ضعف الوعي حول الادخار والاستثمار.

المحاضرة الثالثة/ أنواع الاستثمار الأجنبي:

يقصد بالنوع أو الشكل القانوني للاستثمار الأجنبي عمومًا الصيغة التي يتم بمقتضاها الاستثمار، حيث يميز كل من الفقه القانوني والفكر الاقتصادي بين صيغ متعددة، من أهمها ما يأتي:

- **أولاً/ الاستثمار الأجنبي من حيث المدة:**

ببساطة، تنقسم الاستثمارات الأجنبية من حيث المدة التي تستغرقها إلى استثمارات **قصيرة الأجل**، وهي التي تتم لمدة سنة فأقل، وغالبًا تنشأ مثل هذه الاستثمارات بصدد انتقال السلع والخدمات بين الطرفين المتعاقدين على سبيل المثال، وكذلك كناتج الموسم الزراعي الواحد أو تركيب آلة منتجة من بضع قطع سبق أن تم تصنيعها أو استيراد جهاز يوضع مباشرة في التشغيل الإنتاجي. والنوع الثاني هو الاستثمارات **طويلة الأجل**، وهي التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة، كالقروض والأصول الثابتة كإقامة فروع لمشروعات أجنبية داخل الدولة المقترضة.

وبعضهم يقسّم الاستثمارات من حيث المدة إلى ثلاثة أنواع، فهناك **الاستثمارات الآنيّة** التي تؤتي أكُلها مباشرة ولا تحتاج إلى أكثر من سنة لتحقيق الربح وانتهاء النشاط، وأخرى **قصيرة الأجل** ويجعلون مدتها تتراوح من سنة إلى ثلاثة أعوام (وبعضهم يجعلها إلى خمسة أعوام)، والنوع الأخير هو الاستثمارات **طويلة الأجل** والتي تزيد مدتها عن المدد المذكورة آنفًا.

من جانب آخر، فإن عنصر الزمن وهو العنصر الرئيس للتمييز بين النوعين المذكورين في البداية، لا يعد المعيار الحاسم بين نوعي الاستثمار (قصير الأجل، وطويل الأجل)، بل يوجد في الوقت نفسه اختلافات جوهرية بينهما نجملها فيما يلي:

١ . يختلف كل من النوعين من حيث الجدوى والأهمية والدور الاقتصادي الذي يؤديه في الدولة المستقطبة للاستثمار. إذ تستخدم الاستثمارات طويلة الأجل لإنشاء أو تمويل مشروعات إنتاجية في الدول التي تقام فيها، مما يؤدي إلى تنمية الاقتصاد الوطني. وذلك بخلاف الاستثمارات قصيرة الأجل التي لا تقوم بمثل هذا الدور، فقد يكون القصد من إرسال رأس المال الأجنبي لمدة قصيرة تفادي بعض المخاطر في موطنه الأصلي، كالضرائب.

٢ . كما يختلف كل من النوعين أيضًا في درجة السيولة النقدية. إذ يمكن تحويل الاستثمارات قصيرة الأجل إلى مقابل نقدي في فترة وجيزة نسبيًّا، على خلاف الاستثمارات طويلة الأجل التي لا يمكن الحصول على مقابل نقدي لها والتصرف فيها إلا بعد فترة وإجراءات طويلة.

- **ثانياً/ الاستثمار الأجنبي من حيث طبيعته:**

جرى العرف الدولي على تقسيم الاستثمار الأجنبي من حيث طبيعته إلى نوعين اثنين: استثمار مباشر، واستثمار غير مباشر.

وهناك طريقتان للتمييز بينهما، الأولى: تتمثل في بيان صور وأمثلة مختلفة للاستثمار المباشر كإنشاء مشروع جديد أو توسيع مشروع قائم، أو تملك مشروع قائم أو جزء منه، أو تملك العقارات... وبيان صور أخرى للاستثمار غير المباشر كالاكتتاب في الأوراق المالية، أو شرائها من أسواق الأوراق المالية...

أما الطريقة الثانية: فإنها تعتمد في التفرقة بين النوعين على معيار قوامه مدى سيطرة المستثمر على المشروع، أو مدى قدرته على توجيهه والاشتراك في إدارته بطريقة فعالة. فإذا استهدف المستثمر السيطرة على المشروع أو على الأقل المشاركة في إدارته، فإنه يوظف أمواله في إحدى أشكال الاستثمار المباشر، أما إذا انتفت نية المستثمر في السيطرة والإدارة، فإنه يوظف أمواله في استثمار غير مباشر.

-الاستثمار المباشر:

يقصد بهذا النمط من الاستثمار: "قيام المستثمر الأجنبي بممارسة نشاط تجاري في الدولة بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته وتوجيهه، سواء كان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرأس المال أو مساهمته فيه بنسبة معينة تكفل له السيطرة والإدارة".

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا أن الاستثمار المباشر يفترض أمرين..

أولهما: وجود نشاط تجاري يزاوله المستثمر الأجنبي في الدولة المستقطبة.

والثاني: سيطرته على هذا النشاط من خلال الملكية الكاملة أو الجزئية.

وبشكل عام، يفضل المستثمر الأجنبي هذا الأسلوب سواءً كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، والعلة في ذلك واضحة وهي أنه يخوّله حق الرقابة والإشراف على أمواله وإدارتها، مما يبعث في نفسه شعورًا بالرضا والاطمئنان. كما يحقق هذا الاستثمار من جانب آخر بعض المزايا للدولة المستقطبة، إذ يؤدي إلى حصولها على الخبرة الفنية والتقنية وفن الإنتاج المتقدم والخبرة الإدارية والتنظيمية، بالإضافة إلى تدفق رؤوس أموال كبيرة إليها.

-الاستثمار غير المباشر:

"وهو ذلك الاستثمار الذي يتخذ شكل قروض، أو اكتتاب في الأسهم والسندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأس المال على ألا يكون للمستثمر الأجنبي من الأسهم ما يخوله حق إدارة المشروع أو السيطرة عليه".

وسنتناول باختصار شديد صور الاستثمار غير المباشر فيما يلي:

١ . **القروض:** وتختلف باختلاف مصدرها والجهة المقدمة لها، فهناك **أولاً: قروض تقدمها الهيئات أو الشركات الأجنبية الخاصة أو الأفراد** لتوريد

السلع والخدمات للدولة المقترضة أو رأس المال الذي يتم الحصول عليه من البنوك الأجنبية الخاصة ... **وثانيًا: القرض العام** الذي يعقد بين إحدى الدول (المصدرة لرأس المال) وبين دولة أخرى (المقترضة) على مستوى الحكومات أو الهيئات العامة. وهناك **ثالثًا: قروض مؤسسات التمويل الدولية** مثل المنظمات التابعة للأمم المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومثل البنك الدولي للتنمية والإعمار وغيره...

٢. **الاكتتاب في الأسهم والسندات التي تصدرها الدولة المستقطبة،** ومقتضى هذه الوسيلة قيام الدولة المستقطبة بإصدار وطرح سنداتها في السوق المالية للدول الأخرى، على أن يكون لكل سند قيمة معينة وسعر فائدة محدد وأجل معين للوفاء بقيمته فيه. كما يمكن أن تقوم شركة في الدولة المستقطبة بطرح جزء من أسهمها في الأسواق المالية لدولة أخرى - إذا سمح القانون بذلك – للاكتتاب والاستثمار فيها من قبل الأفراد أو الجهات الأجنبية.

المحاضرة الرابعة/ تطور ودوافع الاستثمار الأجنبي:

إن نمو ظاهرة الاستثمار الأجنبي عبر الحدود وتطورها كان نتيجة لجملة من العوامل والأسباب، وفي هذا الشأن لا بد من تتبع التطور التاريخي للاستثمار الأجنبي أولاً، ثم البحث في العوامل التي أسهمت في هذا النمو والتطور.

- **أولاً/ التطور التاريخي للاستثمار الأجنبي:**

أ. **الاستثمارات الأجنبية قبل الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ لمح ١٨٠٠م):** وتمثل مرحلة ازدهار للاستثمارات الدولية، ويرجع ذلك إلى عوامل قيام الثروة الصناعية وزيادة الإنتاج والموارد، الأمر الذي نبه الاقتصاديين ورجال الأعمال لضرورة اللجوء إلى الادخار والاستثمار في الداخل ثم في الخارج. وقد توجهت الاستثمارات الدولية في هذه المرحلة إلى القارة الأوروبية وساعدت في النمو الاقتصادي والصناعي بها، ثم توجه قسم كبير من الاستثمار في نهاية القرن التاسع عشر إلى الدول المنتجة للمواد الأولية كالولايات المتحدة والأرجنتين ونيوزلندا والهند ... بينما حصلت الدول النامية على نسبة ضئيلة جدًّا من هذه الحركة الاستثمارية الدولية.

ب. **الاستثمارات الأجنبية في فترة ما بين الحربين العالميتين:** تسببت الحرب العالمية الأولى لفقدان كثير من الدول المصدرة لرؤوس الأموال، مثل بريطانيا وفرنسا، لجزء كبير من استثماراتها في الخارج، سواء بالبيع لمواجهة نفقات الحرب، أم بالتدمير أم بالمصادرة. كما تتميز هذه الفترة بظهور دول أخرى دخلت مجال الاستثمار الأجنبي كالولايات المتحدة. كذلك فإننا نرى في هذه الفترة وبوضوح انتقال رؤوس الأموال من الدول المتقدمة إلى الدول المتقدمة الأخرى، وكذلك من بعض الدول النامية إلى الدول المتقدمة، أي أن الدول المتقدمة كانت تميل إلى استقطاب رؤوس الأموال. وفي المجمل فإن الاستثمار شهد في هذه المرحلة تراجعًا كبيرًا؛ نتيجة الحربين العالميتين وعدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي الذي ساد فترة ما

بينهما، بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية والكساد الكبير الذي أصاب النظام الرأسمالي، وكذلك عدم وجود تنظيم قانوني دولي موحد للتجارة الدولية، واختلاف السياسة الجمركية من دولة إلى أخرى.

ت. **الاستثمارات الأجنبية بعد الحرب العالمية الثانية:** من أهم آثار الحرب العالمية الثانية تصفية كثير من الاستثمارات الأجنبية، فقد تم بيع كثير منها وتدمير بعضها ومصادرة جانب مهم منها؛ نظرًا لما صاحب الحرب ولحقها من ظروف سياسية وعسكرية واجتماعية في الشرق والغرب. فقد أدّت هذه الظروف إلى تحوّل دول كبيرة كانت مصدّرة لرؤوس الأموال لتصبح في مركز المدين في مواجهة دول أخرى، فقد أصبحت بريطانيا على سبيل المثال، مدينة لمصر والهند وكثير من الدول النامية، واقترضت مبالغ كبيرة من الولايات المتحدة. وبنهاية الحرب فقد برزت الولايات المتحدة باعتبارها مركزًا رئيسًا لتصدير رؤوس الأموال إلى الخارج، للدول المتقدمة والنامية. كما ظهرت هيئات التمويل الدولية كالبنك الدولي. كما ظهرت في هذه المرحلة أهمية الاستثمار المباشر وانخفضت أهمية الاستثمار غير المباشر.

- **ثانياً/ دوافع الاستثمار الأجنبي:**

إن لجوء المستثمر – سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا – إلى استثمار أمواله أو خبرته الفنية والتقنية خارج حدود دولته، يرجع إلى عدة عوامل ودوافع متداخلة ومترابطة، يمكن أن تشكل دافعًا للإقدام والإقبال على الاستثمار في دولة معينة أو دافعًا للانصراف والابتعاد عن الاستثمار في تلك الدولة، ولذلك على الدولة أن توفر هذا المناخ الاستثماري والعوامل والدوافع التي ترغب المستثمرين وتستقطب رؤوس الأموال، وهي باختصار:

أ. **العوامل الاقتصادية:** ويمكن حصرها على الرغم من كثرتها في الآتي:

١ . **السعي إلى زيادة عوائد المشروع:** ولا شك أن ذلك هو الهدف الأول الذي يسعى إليه المستثمر من النشاط الاقتصادي ابتداءً، وفي سبيله فإنه يبحث عن السبل المختلفة التي تؤدي إلى زيادة العائد، ومنها الاستثمار في دول أخرى؛ سعيًا لتحقيق الأرباح من خلال الإنتاج بتكلفة أقل بسبب اختلاف تكاليف عناصر الإنتاج (الأيدي العاملة، الطاقة، المواد الأولية، النقل، ...).

٢ . **طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري:** حيث تلعب دورًا مهمًّا في دفع المستثمر إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود، إذ توجد بعض أنماط النشاط سريعة التلف تستلزم ضرورة قيام المنتج – ولغرض تلافي الإخفاق والخسارة – بالبحث عن أسواق استهلاكية ملائمة ونقل وحداته الإنتاجية والتسويقية إليها. أو الاقتراب أكثر من مناطق مصادر المواد الخام.

٣ . **الرغبة في النمو والتوسع:** لا تعدّ الرغبة في زيادة العائد السبب الوحيد في قرار الاستثمار خارج الدولة، بل يضاف إليه سبب آخر وهو رغبة المستثمر في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأسواق والاستحواذ عليها. وأحيانًا تعجز السوق المحلية الوطنية عن تحقيق أهداف المشروع في النمو والتوسع فيضطر للتوجه نحو الاستثمار الخارجي والبحث عن منافذ جديدة.

٤ . **التخفيف من مخاطر الاعتماد على سوق واحدة:** فرأس المال الأجنبي يحاول قدر الإمكان توزيع استثماراته في دول وأسواق مختلفة؛ كي يحد من الانعكاسات السلبية للأزمات الاقتصادية التي قد تتعرض لها الأسواق،

٥ . **احتواء المعرفة الفنية والعلمية:** بعبارة أخرى: نقل التقنية إلى الدول النامية أو الدول التي لا تملكها.

٦ . **قيود التجارة الخارجية:** وهي التي تضعها الدول خصوصًا النامية على الاستيراد والتصدير، بهدف حماية منتجاتها الوطنية من منافسة السلع الأجنبية، والحصول على موارد إضافية للخزانة العامة. كفرض رسوم جمركية ووضع حد أعلى لكمية السلع التي يسمح باستيرادها، أو فرض

سلسلة إجراءات إدارية تهدف للتقليل من الاستيراد. كل هذه القيود تساهم في جعل المستثمر يتخطى الحدود والقيود من خلال إنشاء وحدات إنتاجية داخل هذه الدولة.

ب. **العوامل القانونية:**

تؤدي العوامل القانونية دورًا متميزًا في استقطاب الاستثمار الأجنبي ونموه وتطوره، حيث لا يقدم المستثمر على الاستثمار في دولة معينة ما لم يتوفر له المناخ القانوني الملائم والحماية اللازمة.

وتعنى تشريعات وقوانين الاستثمار – الوطنية والدولية –بتوفير الحماية والضمان الكافي لدفع المستثمر الأجنبي لاستثمار أمواله وخبرته الفنية والعلمية في الدول الأخرى، بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني للدولة المستقطبة. من خلال تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان على النحو التالي:

- إصدار تشريعات داخلية لتنظيم هذه الاستثمارات، بوضع قواعد تحكم استقطابها وتشجيعها للقدوم إلى الدولة، ومعاملتها والمزايا والحقوق والواجبات المتعلقة بها، وتوفير الحماية القانونية لها، وكيفية ممارسة الدولة لحقها في الرقابة عليها، وبيان أحكام تصفيتها ...
- ومن جهة الدول المصدّرة لرأس المال فإنها تصدر كذلك قوانين تشجع على الاستثمار في الخارج، مقابل ضمانات ومزايا مالية وتسهيلات ضريبية؛ لما له من آثار إيجابية على الواقع الاقتصادي والاجتماعي فيها.
- كما يؤدي التشريع الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية ومتعددة الأطراف دورًا مهمًّا، في نمو وتطور الاستثمار الأجنبي، حيث تلتزم الدولة المتعاقدة بجملة من الالتزامات القانونية بشأن معاملة الاستثمارات الأجنبية القادمة من الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة معها.

ت. **العوامل السياسية والاجتماعية:**

حيث يجمع الفقهاء والمحللون على أهمية الاستقرار السياسي في الدولة بوصفه عنصرًا أساسيًّا في قرار الاستثمار؛ لأن المستثمر لن يخاطر برأس ماله أو خبرته إلى دولة ما، إلا إذا اطمأنّ إلى استقرار أوضاعها السياسية. إذن، كلما كان الواقع السياسي مستقرًّا كلما كانت فرص الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول كبيرة ويسيرة. أما العوامل الاجتماعية فتتمثل في عادات جمهور المستهلكين المختلفة في البلد، مثل نوعية المنتجات، أو مصادرها ...

كشّاف معوقات الاستثمار الأجنبي

أولاً/ نزع الملكية، وصوره:

١ . نزع الملكية للمنفعة العامة.

٢ . المصادرة.

٣ . التأميم.

ثانيًا/ القيود القانونية الضريبية والنقدية:

١ . القيود القانونية الضريبية، ومن حالاتها:

أ. الازدواج الضريبي.

ب. التمييز في فرض الضريبة.

ت. المبالغة في الإجراءات والأعباء الضريبية.

٢ . القيود القانونية على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية.

ثالثًا/ عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي:

١ . عدم الاستقرار الاقتصادي، ومن حالاته:

أ. تخفيض العملة الوطنية.

ب. التضخم.

٢ . عدم الاستقرار الاجتماعي.

المحاضرة الخامسة/ معوقات الاستثمار الأجنبي [1]:

كما يوجد للاستثمار الأجنبي حوافز ودوافع تساعد على اتخاذ المستثمر لقراره ونقل رأس ماله إلى دولة ما، فإنه يوجد كذلك صعوبات ومعوقات قد تدفع المستثمر إلى الهروب والبحث عن أماكن أخرى أفضل للاستثمار فيها. وأولى هذه المعوقات: نزع الملكية.

ومن الواجب في بداية هذا الموضوع تقرير حق كل دولة باعتبارها ذات سيادة في تنظيم حق ملكية الأجانب للأموال وحيازتها واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، كما يحق لها منع الأجانب بشكل كلي أو جزئي من ممارسة هذه الحقوق داخل إقليمها.

وأيًّا كان النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية: نزع ملكية للمنفعة العامة أو مصادرة أو تأميمًا، فإنه يمثل عائقًا من عوائق الاستثمار الأجنبي؛ لأنه سيؤدي إلى حرمان المستثمر من أمواله المستثمرة والانتفاع بها.

وهذا هو أقسى أنواع التدخل وأشد أنواع العقوبات المالية من الدولة التي تمس أملاك الأفراد أو الشركات أو المستثمرين سواءً كانوا أجانب أو مستثمرين وطنيين. ومصادرة ممتلكات أو أموال الأجنبي هو الهاجس الأكبر الذي يقض مضجع كل مستثمر لأمواله في بلاد الغير، حيث أن المستثمر الأجنبي جازف ووضع أمواله في استثمارات في دولة أخرى.

- **أولاً/ نزع الملكية للمنفعة العامة:**

هو "إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل". فهو إذن إجراء استثنائي يرد على العقار عمومًا

ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون، وبشرط أن يتم ذلك تحقيقًا لمنفعة عامة مع دفع تعويض عادل لمالكه.

ويعتبر مثل هذا القرار الإداري مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة وحقًّا من حقوقها التي تباشرها في حدود اختصاصها الجغرافي، لذا فإنه يسري على المواطنين والأجانب دون تمييز، ويعترف به القانون الدولي والفقه والقضاء.

واختلف الفقه والقضاء حول طبيعة التعويض، أهو ركن من أركان نزع الملكية أم أنه أثر من آثار القرار؟ بعبارة أخرى هل يلزم لصحة القرار الإداري الصادر بنزع الملكية أن يشتمل على تعويض مالك العقار؟ أم أنه يكون صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية حتى لو لم يتضمن تعويضًا؟ يذهب معظم الفقه إلى أن التعويض ركن من أركان نزع الملكية، إذ يتعيّن أن يكون هذا التعويض كاملاً وسابقًا على الاستملاك، وإلا كان القرار الإداري مصادرةً وليس نزع ملكية للمنفعة العامة. بينما يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التعويض أثرًا من آثار نزع الملكية وليس ركنًا من أركانه، ومن ثم فإن قرار نزع الملكية الذي لا يصاحبه تعويض لا يكون باطلاً من الناحية القانونية، ولكنه لا ينتج أثره في نقل الملكية إلا بعد أداء التعويض الذي يغطي الضرر.

والراجح وصف التعويض بأنه ركن من أركان نزع الملكية. إذ أن هذا الركن – كما سيأتي – هو معيار التفرقة بين نزع الملكية والمصادرة من جهة، وبينه وبين التأميم من جهة أخرى. فضلاً عن أن حماية الأموال الخاصة ومنها الاستثمارات الأجنبية، يقتضي الاعتراف بالتعويض كركن من أركان نزع الملكية.

- **ثانيًا/ المصادرة:**

هي "عقوبة توقّع في مواجهة شخص أو أشخاص معينين، بمقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة للأشخاص دون أي تعويض". وقد تكون المصادرة قضائية (أي أنها توقّع بموجب حكم قضائي) أو إدارية (أي أنها توقّع بموجب قرار إداري من الجهة ذات العلاقة) وفي كلا الحالتين ينبغي أن يُستند في قرار المصادرة إلى نص قانوني يخوّل السلطة القضائية أو التنفيذية حق المصادرة، وفي الحدود المرسومة والحالات المنصوص عليها فقط.

والمصادرة قد ترد على شيء أو أشياء معينة وتسمى حينئذٍ بالمصادرة الخاصة، وقد تنصبّ على الذمة المالية للشخص بأكملها أو على جزء شائع منها، وتسمى حينئذٍ بالمصادرة العامة.

- **ثالثًا/ التمييز بين نزع الملكية للمنفعة العامة وبين المصادرة:**

وفي الحديث عن التمييز بين نزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة نجد الاتجاه الفقهي الأبرز يعتمد على معيار مقتضاه (دفع التعويض). فإذا قامت الدولة بدفع تعويض كامل عادل للمالك فإن هذا يؤدي إلى تكييف الإجراء القانوني المتخذ بأنه نزع للملكية لتحقيق منفعة عامة، وبالعكس فإن عدم دفع تعويض إلى المالك أو دفع تعويض غير كامل له يؤدي إلى وصف الإجراء القانوني المتخذ بأنه مصادرة.

من جهة أخرى فإن الطابع الجزائي للمصادرة يؤدي بالضرورة إلى انتفاء عنصر التعويض عن الأموال المصادرة. ومن هنا كان انتفاء التعويض من أهم الخصائص التي تميز المصادرة عن نزع الملكية للمنفعة العامة.

ويرى جانب آخر من الفقه أن هذا الرأي يتخذ من الأثر القانوني الذي يترتب على القرار وما إذا كان ينشئ التزامًا بالتعويض من عدمه معيارًا لتحديد طبيعة التصرف القانوني. ومثل هذا التصور يتنافى مع المنطق القانوني السليم، إذ يتعين ابتداءً تكييف الإجراء القانوني المتخذ تمهيدًا لتحديد آثاره القانونية وليس العكس.

ولكن انتفاء التعويض لا يؤدي بالضرورة إلى وصف الإجراء القانوني بأنه مصادرة، إذ إن كثيرًا من الدول لجأت إلى تأميم المشروعات الأجنبية من دون أية تعويضات، ولم يغير ذلك من طبيعة الإجراء القانوني المتخذ، ولم يؤدّ إلى إسباغ وصف المصادرة عليه إلا من قبل جانب من الفقه والقضاء الغربي في بعض الدول التي تأثرت مصالحها الاقتصادية والتجارية نتيجة لتلك التأميمات.

المحاضرة السادسة/ معوقات الاستثمار الأجنبي [٢]:

التأميم من النظم القانونية الحديثة نسبيًّا، إذ ترجع أولى تطبيقاته إلى عام ١٩١٧م عندما تعرض مفهوم حق الملكية إلى تغير وتطور عميق حيث انتقل من طور الحق المقدس المطلق، ليصبح حقًّا ذا وظيفة اجتماعية. أي أن الملكية وسيلة يضعها المجتمع في يد الفرد لتحقيق الصالح العام. وأدى هذا المفهوم القانوني الجديد إلى النظر في صلاحيات وسلطات المالك بشكل نسبي ومختلف حسب الزمان والمكان، بحيث يمكن تصور زوال الملكية الفردية وفق حاجات المجتمع لتحل بدلاً عنها صورة جديدة من الملكية الجماعية للأمة. وبذلك تأكدت الحاجة إلى "التأميم" بوصفه الأداة الفنية والقانونية لتحقيق الانتقال المنشود من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.

ومع ذلك فإن من الفقهاء من يرى أن نزع الملكية لا يخرج عن صورتي نزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة، وأما التأميم فإنه لا يخرج من وجهة نظرهم عن كونه ضربًا من المصادرة أو من نزع الملكية.

وابتدأ التأميم في روسيا والمكسيك ووجد صدًى كبيرًا في كثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية، ولا سيما في الدول النامية التي صار التأميم بالنسبة لها وسيلة للتخلص من التبعية الاقتصادية ولترسيخ استقلالها السياسي والاقتصادي.

- **أولاً/ المفهوم القانوني للتأميم:**

يذهب بعض الفقه إلى تعريف التأميم على أنه: "نقل ملكية مشروع معين إلى الأمة". ويعرفه معهد القانون الدولي بأنه: "عملية تتصل بالسياسة العليا، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرًا كليًّا أو جزئيًّا بحيث تكفّ يد

القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية، لتضمها إلى القطاع العام خدمةً لمصالح الأمة".

ويمكن أن نستخلص من التعريف عنصرين جوهريين من **عناصر التأميم**:

الأول: انتقال ملكية المشروع أو النشاط من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، أي أنه يصبح ملكًا للأمة أو الجماعة.

الثاني: أن يتم استخدام هذا المشروع أو النشاط لتحقيق المصلحة العامة وليس على سبيل المصلحة الفردية الخاصة.

كما يميز الفقه عمومًا بين **ثلاثة أنواع من التأميم**:

١. **التأميم الأيديلوجي**: وهو الفكري الموجه ضد مبدأ الملكية الفردية والذي يقوم على رفض أداء أي تعويض للملاك السابقين. ومثاله تلك التأميمات التي تمت في روسيا وفي دول شرق أوروبا. وقد أثار هذا النوع مشكلات قانونية كثيرة دوليًّا.

٢. **التأميم الإصلاحي**: وهو الذي تقوم به الدولة لبعض جوانب النشاط الاقتصادي مع الاحتفاظ بمبدأ الملكية الفردية. ولم يُثر هذا النوع أية إشكالات قانونية؛ إذ أنه يتضمن منح الملاك السابقين تعويضًا عن أموالهم المؤمّمة. ومثاله التأميمات التي تمت في دول غرب أوروبا كفرنسا.

٣. **تأميمات النمو الاقتصادي**: وهي تلك التي تتم في دول العالم الثالث استجابة لدوافع وطنية وقومية من أجل السيطرة على الموارد المحلية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، مع المحافظة على مبدأ الملكية الفردية، كما أنه يتضمن تعويض المالكين السابقين. ومثاله التأميمات التي تمت في معظم الدول النامية فترة السعي للاستقلال وبعده، كما تم في كثير من الدول العربية كمصر والعراق.

وبشكل عام، مهما كان نوع التأميم وشكله فإنه يمثل عقبة مهمة وهاجسًا كبيرًا في طريق تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية. كما أنه يضع هذه الدول في موقف لا تحسد عليه، فمن جهة يعتبر التأميم بالنسبة إليها وسيلة للاستقلال السياسي والاقتصادي والتخلص من التبعية، ولكنها في نفس الوقت بحاجة ماسة إلى الاستثمار الأجنبي والمعونة الفنية لتنمية اقتصادياتها الوطنية، غير أن التأميم يقف حائلاً دون استقطاب الاستثمارات إليها. وقد أدى ذلك إلى تباين النظرة إلى التأميم حيث يؤيدها البعض ويعارضها البعض الآخر،

- **ثانيًا/ القيمة القانونية لقرار التأميم:**

يثور التساؤل على صعيد الفقه والقضاء عن مدى حجية قرارات التأميم التي تتخذ في دولة معينة، ويراد التمسك بها والاحتجاج بآثارها القانونية في مواجهة الدول الأخرى. فهل يكون قرار التأميم ذا أثر إقليمي فحسب؟ إذ يرتب آثاره القانونية على المشروعات القائمة على إقليم الدولة المؤممة فقط؟ أم أن تلك الآثار تترتب كذلك على الصعيد الدولي أيضًا؟ بعبارة أخرى هل يمتد حق الدولة في التأميم ليشمل الممتلكات التي تقع في إقليم دولة أخرى؟ أم أن هذا الحق يتعارض مع سيادة الدولة التي توجد فيها تلك الممتلكات؟ فلو أصدرت الدولة مثلاً قرارًا يقضي بتأميم شركة معينة قائمة في إقليمها، فهل يسري قرار التأميم على أموال وممتلكات هذه الشركة وفروعها ومكاتبها الموجودة في الدول الأخرى؟ أم أن أثره يقتصر على حقوق الشركة والتزاماتها القائمة في الدولة المؤمّمة فقط؟

الواقع أن الفقه والقضاء لم يتفقا على تصور معين بهذا الصدد، بل إنهما انقسما إلى اتجاهات ثلاثة رئيسة، **الأول:** يرى عدم الاعتراف لقرار التأميم بأي قيمة قانونية؛ لأنه باطل ولا أثر له. أما **الاتجاه الثاني:** فيذهب إلى أن قرار التأميم ذو

قيمة قانونية إقليمية، إذ أنه لا يرتب أية آثار قانونية خارج حدود الدولة المؤممة. بينما يذهب **الاتجاه الثالث** إلى الاعتراف بقيمة قانونية دولية لقرار التأميم، وسنتحدث عن هذه الاتجاهات تباعًا:

١ . **قرار التأميم بلا قيمة قانونية:**

يذهب بعض الفقه إلى أن قرار التأميم غير قابل لترتيب أي أثر قانوني، إقليميًّا أو دوليًّا؛ لمخالفته للمبادئ المعترف بها والأعراف القانونية السائدة. وقد تبلور هذا الاتجاه في مواجهة إجراءات التأميم السوفييتية، حيث اتخذت الدول الغربية موقفًا عدائيًّا لتلك الإجراءات بوصفها تصرفًا غير مشروع في ذاته، وباطلاً من وجهة النظر القانونية، ولا يترتب عليه أية آثار قانونية حتى بالنسبة للمشروعات التي تقع داخل إقليم الاتحاد السوفييتي والأموال الخاضعة لسيادته. كما سار القضاء في الدول الغربية آنذاك على هذا الاتجاه.

٢ . **قرار التأميم ذو قيمة قانونية إقليمية:**

ويذهب هذا الاتجاه في الفقه والقضاء إلى أن قرار التأميم يكون ذا أثر قانوني إقليمي، أي أنه ينتج آثاره في مواجهة الأموال الموجودة في إقليم الدولة المؤمّمة.

ولكن أنصار هذا الرأي اختلفوا في التأصيل القانوني لإقليمية قرار التأميم، إذ فيستند بعضهم إلى فكرة "القوانين السياسية" التي تقضي بأن الحقوق التي تنشئها قوانين ذات ذات مصلحة أو أهداف سياسية، لا يجب ولا يصح أن تكون لها آثار تتعدى حدود الدولة التي أصدرت تلك القوانين. وعليه يرى أنصار هذا الرأي أن قرار التأميم ذو طبيعة سياسية، ومن ثمّ فإنه يعجز عن إحداث آثار قانونية في مواجهة الدول الأخرى. بعبارة أخرى فإنه يسري عليه مبدأ إقليمية القوانين المقرر للقوانين الجنائية والمالية.

غير أن نظرية القوانين السياسية تعجز عن إعطاء تأسيس قانوني دقيق للأثر الإقليمي لقرار التأميم؛ لأنها لم تستطع تقديم معيار واضح يمكن من خلاله تحديد دائرة القوانين السياسية، خصوصًا وأن كل تنظيم قانوني يحاول التوفيق بين الصالح العام والمصالح الخاصة، على نحو يجعل جميع القوانين في حقيقتها قوانين سياسية، وبالتالي فليست هناك طائفة محددة من القوانين يمكن أن نطلق عليها وحدها هذا المصطلح.

بينما يستند بعضهم الآخر إلى نظرية "قرار الدولة" التي تقوم في أساسها على ضرورة الاعتراف بما تتخذه الدولة الأجنبية من قرارات، باعتبار أن ذلك واجب قانوني تمليه مقتضيات الحياة الدولية والمجاملة بين الدول. بيد أن هذا الاعتراف محدود بما تتخذه الدولة الأجنبية من قرارات داخل إقليمها بالنسبة إلى الأموال الموجودة حينذاك تحت سيادتها، وبالتالي فإن مثل هذه القرارات عاجزة بحكم طبيعتها عن ترتيب آثار قانونية تتناول أموالاً موجودة في الخارج.

والواقع أن قاعدة احترام قرار الدولة الأجنبية كانت قد استقرت في القضاء الأنجلو -أمريكي بمقتضى حكم المحكمة العليا الفدرالية الأمريكية الصادر عام ١٩١٨م في قضية تتعلق بقرار للحكومة المكسيكية صادرت بمقتضاه أموالاً مملوكة لشركة أمريكية. وقد استعان الفقه والقضاء بهذه النظرية لتأصيل الأثر الإقليمي لقرار التأميم. إلا أن هذه النظرية تجردت لاحقًا من قيمتها في مواجهة قرارات التأميم الكوبية للممتلكات الأمريكية، حيث نصّت المحكمة على أن "هذه النظرية لا تحتّمها اعتبارات مستمدة من طبيعة السيادة كما ورد ضمنًا في بعض الأحكام السابقة ... ولا يتطلبها أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي". وبذلك فقد ثبت عجز نظرية "قرار الدولة" عن تأصيل فكرة الأثر الإقليمي لقرار التأميم.

٣ . **قرار التأميم ذو قيمة قانونية دولية:**

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن الدولة تملك عمومًا الحق في تأميم الأموال التي توجد خارج حدودها الإقليمية استنادًا إلى نظرية "حصانة ممتلكات وأموال الدول" المستقرة في القانون الدولي. لكن الحصانة التي تقررها هذه النظرية لأموال الدولة هي في الواقع حصانة مقيدة حسب للرأي الفقهي الراجح، ولا سيما أن الأعمال التجارية التي تمارسها الدولة لا تتمتع بهذه الحصانة.

لذلك يبرر البعض الآخر من الفقه امتدا أثر قرار التأميم إلى خارج حدود الدولة بالاستناد إلى فكرة "الاعتراف بالدولة"، حيث أن هذا الاعتراف يعني في واقع الأمر الاعتراف بالنظام القانوني للدولة وكذلك بالتشريعات التي تصدرها. لكن هذه الفكرة لا تنسجم هي الأخرى مع المنطق القانوني السليم، إذ إن الاعتراف بالدولة لا يخولها الحق في إصدار تشريعات تتنافى مع التزاماتها الدولية واحترام سيادة الدول الأخرى ومبدأ المساواة في السيادة.

المحاضرة السابعة/ معوقات الاستثمار الأجنبي [٣]:

يسعى المستثمر الأجنبي من وراء توظيف واستثمار أمواله في إقليم دولة معينة عمومًا للحصول على عوائد مجزية وتوسيع نطاق نشاطه. ولما كانت الضريبة هي اقتطاع لجزء من الدخل، فإن للمعدلات الضريبية للدولة المستقطبة للاستثمار وقواعد فرضها وجبايتها والإعفاء منها، شأن كبير في اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية إليها أو تنفيرها. كما يحرص المستثمر الأجنبي من جهة ثانية على إعادة رأس ماله المستثمر في الدولة، وعوائده المتحققة هناك إلى موطنه الأصلي بعملة قابلة للتحويل. إضافة إلى السماح لموظفيه الأجانب العاملين في المشروع داخل إقليم الدولة المستقطبة بتحويل الأجور التي يتقاضونها إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل. فضلاً عن ذلك فإن حاجة المشروع الاستثماري لاستيراد الآلات والمكائن وقطع الغيار وغيرها، تتطلب من الدولة المستقطبة توفير النقد الأجنبي اللازم لذلك، ومن ثم يكون لقواعد الرقابة على الصرف الأجنبي والقيود النقدية تأثير كبير على حجم رأس المال الوافد إلى الدولة وعلى أبعاد استثماره.

من هنا فإننا سنبحث القيود القانونية الضريبية وتأثيرها على الاستثمار الأجنبي في هذه المحاضرة، والقيود القانونية النقدية وتأثيرها على الاستثمار الأجنبي في المحاضرة التالية.

- **القيود القانونية الضريبية:**

إن السياسة الضريبية التي تنتهجها الدولة المستقطبة للاستثمار في مواجهة الاستثمار الأجنبي يمكنها أن تكون سلاحًا ذا حدين، فقد تكون عائقًا يحول دون تدفق رأس المال الأجنبي إلى الدولة، وقد تكون حافزًا يشجعه على الوفود إليها. ويرجع هذا أو ذاك إلى المعيار القانوني الذي تأخذ به الدولة في فرض الضريبة

على النشاط الاستثماري الأجنبي، ونوع الضريبة المستحقة ومعدلها وطريقة تقديرها وجبايتها، وحالات الإعفاء منها ومدته.

- **الأساس القانوني لخضوع المستثمر الأجنبي للتشريعات الضريبية في الدولة المستقطبة للاستثمار:**

يعترف القانون الدولي بحق كل دولة ذات سيادة في فرض الضرائب والرسوم على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها. يستوي في ذلك أن يكون المكلّف وطنيًّا أو أجنبيًّا، مقيمًا في الدولة أو غير مقيم، ما دامت هناك صلة وثيقة بينه وبين وعاء الضريبة. فالدولة تملك في الواقع سلطات واسعة على الأجانب الذين يقيمون في إقليمها، وعلى ممتلكاتهم الكائنة فيه، وعلى الدخول النابعة من موارد في نطاق اختصاصها. ويمكنها انطلاقًا من سيادتها الإقليمية أن تلزمهم بدفع الضرائب والأعباء المالية الأخرى.

كما يقرر القضاء في أحكامه هذا الحق للدولة، فإن بعض الفقه يؤسس حق الدولة في فرض الضرائب على الأجانب والأموال والدخول النابعة من موارد في إقليمها، بأنها تتحمل أعباء مالية كثيرة في تأديتها لوظائفها المختلفة، وعليه فإنه يقع على عاتق الأشخاص والأموال التي تتمتع بالحماية والخدمات التي توفرها الدولة المساهمة في هذه الأعباء، ويلتزم الأجانب بدفع ما تفرضه الدولة عليهم أو على أموالهم من ضرائب. بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التزام الأجانب بدفع الضرائب التي تفرضها الدولة يرجع في الواقع إلى أن خضوع الفرد للضريبة لا يقوم على فكرة تبعيته لها من الناحية السياسية بقدر ما يقوم على تبعيته لها من الناحية الاقتصادية. بعبارة أخرى فإن الالتزام بأداء الضريبة لا يستند إلى جنسية الشخص، بل إلى إقامته في الدولة أو تملكه مالاً أو قيامه بعملٍ قانوني فيها.

ولا يوجد تعارض بين الرأيين الفقهيين، فالواقع يشهد أن الأجانب يلتزمون بدفع الضرائب التي تفرضها الدولة كمقابل لما توفره لهم من الحماية والأمن والبنية التحتية والخدمات الأخرى، إضافة إلى إقامتهم في إقليمها وتملكهم أموالاً أو قيامهم بتصرفات قانونية فيها.

وتملك الدولة المستقطبة للاستثمار من حيث الأصل حرية واسعة في فرض الضرائب المختلفة على الأجانب الذين يمارسون نشاطًا استثماريًّا في إقليمها. بل إن لها أن تفرض عليهم أعباءً مالية تفوق تلك المفروضة على الوطنيين، بشرط عدم اتسامها بطابع المصادرة، وإلا عُدّ ذلك تعسفًا منها في استعمال الحق.

- **كيف تكون القيود الضريبية عائقًا من عوائق الاستثمار الأجنبي؟**

يمكن للقواعد والإجراءات الضريبية التي تطبقها الدولة المستقطبة لرأس المال أن تكون عائقًا للاستثمار الأجنبي، في الحالات الآتية:

١ . **الازدواج الضريبي:**

مفهومه: يقصد به فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة على الشخص ذاته بالنسبة إلى المال نفسه وفي المدة نفسها. ومعنى ذلك أنه يشترط لتحقق الازدواج الضريبي توافر شروط أربعة، وهي: وحدة الشخص المكلف بأداء الضريبة، ووحدة المال الخاضع للضريبة، ووحدة الواقعة المنشئة لها، ووحدة الضريبة المفروضة.

وجديرٌ بالذكر أن الازدواج الضريبي قد يكون محليًّا داخليًّا، كما قد يكون دوليًّا. ويحدث الازدواج الضريبي المحلي الداخلي عندما تتوافر الشروط المتقدمة في دخل تفرض عليه أكثر من ضريبة وطنية داخل حدود الدولة. أما الازدواج الضريبي الدولي فيحدث عندما تتوافر تلك الشروط في دخلٍ تُفرض عليه الضريبة نفسها في

أكثر من دولة واحدة. فمن الممكن مثلاً أن تفرض الضريبة على دخل المستثمر الأجنبي في كل من الدولة التي يحمل جنسيتها والدولة التي يقيم فيها، أو الدولة الكائنة أمواله بها أو تلك التي ينبع دخله من مصادر في إقليمها. فكل ما تقدم يعدّ أمرًا جائزًا من الناحية القانونية طالما أن فرض الضريبة هو حق مستمدٌّ من السيادة التي تتمتع بها كل دولة على مواطنيها وعلى الرعايا الأجانب الذين يقيمون على إقليمها، وكذلك الأموال الموجودة في اختصاصها والدخول النابعة من مصادر فيها.

وقد يكون الازدواج الضريبي مقصودًا من جهة، كما قد يكون غير مقصود. أما المقصود فهو ذلك الذي يتعمد المشرع تحقيقه وحدوثه داخل الدولة لزيادة حصيلة الضرائب أو لإخفاء سعر الضريبة أو لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية معينة: كفرض ضريبة خاصة مثلاً على مجموع المبيعات التي تزيد على حد معين إلى جانب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وذلك بقصد دعم المشروعات الصغيرة وتمكينها من الاستمرار في مزاولة نشاطها التجاري والاقتصادي جنبًا إلى جنب مع المشروعات الكبيرة. أما الازدواج الضريبي غير المقصود فإنه يحصل بغير تعمّدٍ من المشرع. ويلاحظ ذلك غالبًا في الازدواج الضريبي الدولي: إذ تضع كل دولة تشريعها الضريبي وفقًا لظروفها الخاصة ومن دون مراعاة للتشريعات الضريبية في الدول الأخرى. فضلاً عن غياب سلطة دولية عليا تهيمن على تشريعات الدول المختلفة. ومع ذلك فقد يكون الازدواج الضريبي الدولي مقصودًا إذا تعمّدت الدولة إحداثه تحقيقًا لأهداف اقتصادية معينة. فقد تفرض الدولة ضريبة معينة على إيرادات رؤوس الأموال الوطنية المستثمرة في الخارج، في الوقت الذي تفرض فيه الدولة المستقطبة للاستثمار هي الأخرى ضريبة على تلك الإيرادات، وتهدف الدولة من هذه الضريبة إلى الحد من تصدير رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج.

آثار الازدواج الضريبي على الاستثمار الأجنبي: على الرغم من أن الازدواج الضريبي الدولي عمل مشروع من وجهة النظر القانونية، طالما أنه يستمد مشروعيته من حق السيادة الذي تتمتع به كل دولة على مواطنيها وعلى الأجانب المقيمين فيها، وعلى الأموال والدخول الناتجة من مصادر بها. بيد أنه يمثل في الواقع عقبة مهمة أمام استقطاب رأس المال الأجنبي إلى الدول المختلفة للاستثمار. بل إنه يمثل عقبة في سبيل التجارة الدولية عمومًا. والعلة في ذلك تكمن في أن هذا الازدواج الضريبي يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه نظرًا لتعدد الدول التي تدعي اختصاصها بفرض الضريبة عليه. كما أنه يؤدي من جهة أخرى إلى تقليص العوائد التي كان المستثمر الأجنبي يأمل في تحقيقها من وراء نشاطه التجاري. ومن ثم فإن هذا الازدواج في الضريبة يمثل عائقًا كبيرًا أمام انسياب رؤوس الأموال الأجنبية بين الدول.

٢ . **التمييز في فرض الضريبة:**

تملك الدولة من حيث الأصل – كما أوضحنا ذلك آنفًا – حرية واسعة في فرض الضرائب بأنواعها المختلفة بالمعدلات التي تراها على المواطنين والأجانب وعلى أموالهم ودخولهم، بل إنها تملك كذلك الحق في فرض ضرائب عامة وموحدة على الأجانب تفوق تلك المفروضة على المواطنين.

إلا أن التمييز في فرض الضرائب بين المواطنين والأجانب – وإن كان عملاً مشروعًا من وجهة النظر القانونية – إلا أنه قد يعوق تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول المستقطبة لرأس المال التي تتضمن تشريعاتها الضريبية مثل هذا التمييز. وذلك خشية تحمّل أعباء مالية كبيرة قد ترتبها تلك الضرائب.

من هنا فإن القواعد القانونية الضريبية يمكن أن تكون أداة مهمة لتوجيه واستقطاب الاستثمار الأجنبي في ضوء متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف الدولة إلى تحقيقها. فيمكن للدولة مثلاً أن تعفي من الضريبة الاستثمارات التي تريد تشجيعها، أو أن تخفض سعر الضريبة عليها، كما يمكنها أن تفرض ضريبة عالية على الاستثمارات غير المرغوب فيها أو تلك التي ترغب في تقليصها. وعلى نفس المبدأ، يمكن أن تميّز الدولة في سعر الضريبة أو فرضها والإعفاء منها بين المواطنين والأجانب، فتراها مثلاً تعفي المزارعين أو المستثمرين الوطنيين في المشاريع الزراعية من الضرائب، وتفرضها بالمقابل على الأجانب؛ تشجيعًا لمواطنيها على الاستثمار في هذا المجال، وتحقيق الاكتفاء الذاتي فيه، وحمايتهم من مزاحمة الأجانب...

٣ . المبالغة في الإجراءات والأعباء الضريبية:

على الرغم من أن القانون الدولي يعترف لكل دولة ذات سيادة الحق في فرض الضرائب على الأجانب وعلى أموالهم الموجودة على إقليمها بالمعدلات التي تراها تحقق مصالحها الوطنية، كما يعترف لها بالحرية المطلقة في وضع القواعد القانونية المتعلقة بتقدير الضريبة وجبايتها. إلا أن الإفراط في فرض الضرائب وعدم استقرارها لمدة معقولة، أو التطبيق المعيب أو المعقد للنظام الضريبي داخل الدولة المستقطبة للاستثمار قد يشكل عائقًا يمنع أو يقلل من انسياب رأس المال الأجنبي إلى هذه الدولة.

يضاف إلى ما تقدم، إن كفاءة الإدارة الضريبية وخبرتها العلمية والعملية وصلاحيتها لأداء المهمة الملقاة على عاتقها تشكل السبيل الأمثل لنجاح النظام الضريبي في تحقيق أهدافه وغاياته. وبالتالي فإن عدم كفاءة الإدارة الضريبية

ونقص الخبرة العلمية والعملية لديها من شأنه أن يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الضريبية، مما يخل بثقة المستثمر ويقلل من درجة اطمئنانه وقد يعوق في النتيجة انسياب رأس المال الأجنبي إلى الدولة.

المحاضرة الثامنة/ معوقات الاستثمار الأجنبي ٤ :

ذكرنا في المحاضرة السابقة أن المستثمر الأجنبي يسعى إلى إعادة رأس ماله المستثمر، وعوائده المتحققة هناك إلى موطنه الأصلي بعملة قابلة للتحويل. إضافة إلى السماح لموظفيه الأجانب العاملين في المشروع داخل إقليم الدولة المستقطبة بتحويل الأجور التي يتقاضونها إلى الخارج. فضلاً عن ذلك فإن حاجة المشروع الاستثماري لاستيراد الآلات والمكائن وقطع الغيار وغيرها، تتطلب من الدولة المستقطبة توفير النقد الأجنبي اللازم لذلك، ومن ثم يكون لقواعد الرقابة على الصرف الأجنبي والقيود النقدية تأثير كبير على حجم رأس المال الوافد إلى الدولة وعلى أبعاد استثماره.

- **القيود القانونية على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية:**

جاء في الموسوعة العربية (بتصرُّف): الصرف هو عملية استبدال عملة ما بمعادلها من عملة أخرى، كاستبدال الدولار بالريال السعودي أو استبدال اليورو بالدولار. وصرف العملة أو استبدالها قد يكون يدويّاً كأن يأتي حامل الريالات السعودية إلى المصرف أو أحد محلات الصرافة فيستبدل الريالات بدولارات أو العكس، وقد يكون الصرف عن طريق الحسابات المصرفية: كأن يكون لأحدهم حساب مفتوح بالدولار في بلد آسيوي ويرغب في السفر إلى أحد بلدان الاتحاد الأوربي حيث له حساب باليورو، فيطلب من مصرفه تحويل مبلغ معين من حسابه بالدولار إلى حسابه المفتوح باليورو، فيكون بذلك قد صرف كمية معينة من الدولارات بمكافئها من اليورو، وتم تحويلها عبر المصرف.

والصرف عملية حديثة النشأة نسبياً ترجع أساساً إلى أوائل القرن العشرين. في الماضي غير البعيد كان الناس يتعاملون داخليّاً وخارجيّاً بالمعادن الثمينة

المسكوكة نقوداً وكان التعامل يتم على أساس وزن القطع النقدية ومحتواها من المعدن الثمين، الذهب أو الفضة، وبالقيمة التجارية لهذين المعدنين. وفي تلك المرحلة لم يكن الأمر يتعلق بعملية صرف الذهب بالفضة أو العكس وإنما مجرد مبادلة أحدهما بالآخر مثل مبادلة أي سلعة بأخرى. ثم توصل الإنسان إلى فكرة الأوراق النقدية، وحصلت في استخدامها تطورات تاريخية تزامنت بالحروب العالمية وما بعدها، حتى وصلت للوضع الذي هي عليه الآن في الوقت الراهن. ولن نطيل الحديث في تفصيلات هذا الموضوع.

ويُقصد بالقيود القانونية على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية مجموعة القيود القانونية التي تفرضها الدولة المستقطبة للاستثمار على المدفوعات الدولية، كالقيود المفروضة على حرية دخول وخروج رأس المال أو قابليته للتحويل. بعبارة أخرى فإن أي تدخل من قبل الدولة في حرية تحويل عملة دولة معينة إلى عملة دولة أخرى يُعد رقابة على الصرف الأجنبي.

وتتدرج هذه القيود من حيث شدتها من دولة إلى أخرى. فقد تأخذ الدولة بحرّية التعامل في الصرف الأجنبي كأصل عام وتخضع بعض مثل هذه المعاملات لرقابتها. وقد تفرض رقابة قانونية فعّالة على كل المعاملات المتعلقة بالصرف الأجنبي، كأن تلزم كل من يحصل على عملات أجنبية من الخارج ببيعها للسلطات الرسمية، إما بشكل مباشر أو بواسطة أحد المصارف المرخص لها بذلك، مقابل عملة وطنية، أو أن تلزم كل من يرغب في الحصول على عملات أجنبية لتسوية أي نوع من المدفوعات مع الخارج، بأن يطلب من هذه السلطات الترخيص له بذلك، وأن يشتري منها القدر الذي يصرح له به مقابل مقدار من العملة الوطنية.

- **التأصيل القانوني للقيود المفروضة على الصرف الأجنبي:**

تتمتع الدولة بالاختصاص الشامل في تنظيم شؤونها النقدية، باعتباره صفة من صفات سيادتها على إقليمها، ولا يحد من سلطانها في هذا الشأن سوى التزاماتها الدولية التعاقدية. وإذا كانت قواعد القانون الدولي العام مستقرة على الاعتراف للدولة بهذا الحق، فإن أحكام القضاء الوطني والدولي قد تواترت على ذلك أيضًا. إذ قضت محكمة العدل الدولية في قضية القروض الصربية والبرازيلية بأنه "من المبادئ المعترف بها أن الدولة تملك الحق في تنظيم نقدها. فالنقد مثل الرسوم أو الضرائب أو قبول الأجانب، من الموضوعات التي يجب اعتبارها بصفة أساسية في الاختصاص الداخلي للدول. إن الدولة التي تغير، أو بصفة خاصة تخفض قيمة نقدها، أو تقيد قابليته للتحويل إلى الخارج، أو تتخذ إجراءات أخرى تؤثر في الدائنين الأجانب لا تكون طبقًا لقواعد القانون الدولي، قد ارتكبت خطأ دوليًّا تُسأل عنه خارج حيز الالتزامات التعاقدية".

- **ما أهداف الدولة من فرض القيود على الصرف الأجنبي؟**

وبشكل عام، فإن الدولة تهدف من فرض القيود القانونية على الصرف إلى بلوغ **أهداف متعددة**، ومنها على سبيل المثال:

-تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات الوطنين وذلك بمنع خروج رأس المال من الدولة إلا وفقًا لقيود وضوابط قانونية معينة، وتحقيق الاستخدام الأمثل للنقد الأجنبي المتاح.

-تدعيم الصناعات الوطنية وحمايتها من المنافسة الأجنبية، إذ تستطيع الدولة من خلال القيود على الصرف منع استيراد بعض السلع والخدمات الأجنبية، وذلك برفضها السماح للصرف الأجنبي اللازم لهذا الاستيراد. وقد تمنح الدولة الصرف الأجنبي اللازم لكن بسعر أعلى من الطبيعي،

فيؤدي ذلك إلى ارتفاع ثمن السلع والخدمات المستوردة، ويضعف بالتالي من منافستها للمنتجات الوطنية المشابهة.

-قد تستخدم الدولة القيود القانونية على الصرف بهدف الحصول على بعض الموارد المالية. ويتحقق ذلك عمومًا عندما تفرض الدولة ضرائب مختلفة على شراء الصرف الأجنبي...

-وتُستخدم القيود والرقابة على الصرف أيضًا بهدف التمييز بين الدول المختلفة من حيث التعامل التجاري معها، كالاستيراد منها أو التصدير إليها. إذ تمنح الدولة الصرف الأجنبي للاستيراد من الدول التي يُراد تشجيع التعامل التجاري معها، بينما تقيّد إعطاء الصرف الأجنبي للاستيراد من الدول التي لا يُراد التعامل التجاري معها.

- **من أساليب وأنواع القيود المفروضة على الصرف الأجنبي:**

كما أن هناك **أساليب وأنواع مختلفة** من الضوابط والسياسات والإجراءات التي يجري فرضها على أسواق الصرف الأجنبي ولها تأثير على الاستثمارات الأجنبية بطبيعة الحال، وتشمل من بينها:

أ. تقنين العملة الأجنبية، أي: التحكم في كمية العملات الأجنبية المتاحة للتبادل، وهذا يمكّن الحكومات من التأثير على قوى العرض والطلب. ومن ثم الاحتفاظ بسعر الصرف عند معدل أعلى من السوق الحرة.

ب. تجميد الحسابات. قد تلجأ بعض الحكومات إلى سن قوانين لمنع الأجانب من سحب أموالهم من الحسابات المصرفية المحلية. كما قد تلزم هذه الحكومات مواطنيها بإيداع الأموال التي يتحصلون عليها بالعملات الأجنبية في حسابات معينة. وبهذه الطريقة يمكن للسلطات الحكومية السيطرة على تدفق رؤوس الأموال ومنع العملة الصعبة من مغادرة البلاد.

ت. أسعار الصرف المتعددة: قد تستخدم الحكومات أسعار صرف ثابتة ولكن مختلفة على رأس المال والمعاملات الخارجية. ووفق هذا النظام تلجأ الحكومات إلى اعتماد أكثر من سعر لصرف العملة المحلية؛ وهو ما يجعل من هذه الأسعار المتعددة بمثابة ضرائب ضمنية على استيراد بعض السلع إلى البلاد، وذلك من خلال فرض أسعار صرف مرتفعة على هؤلاء الراغبين في استيراد مثل هذه السلع غير المرغوبة.

- **كيف تكون القيود النقدية عائقاً من عوائق الاستثمار الأجنبي؟**

من خلال العرض السابق، يمكننا القول أنه: إذا كانت الرقابة والقيود القانونية التي تفرضها الدولة المستقطبة للاستثمار تحقق بالنسبة إليها أهدافاً معينة لخدمة اقتصادها الوطني وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، فإن تلك الرقابة قد تمثل أحيانًا عائقًا مهمًّا أمام حركة رأس المال الأجنبي. ويتجسد هذا العائق بصفة عامة عندما تفرض الدولة قيودًا قانونية شديدة على حرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده ومرتبات ومكافآت العمال الأجانب إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل. إذ أن المستثمر الأجنبي يعتبر أن وجود التسهيلات القانونية المعقولة التي تمكنه من إعادة رأس ماله المستثمر في الدولة إلى وطنه الأصلي، وتحويل العوائد والفوائد وناتج تصفية مشروعاته في الدولة ومرتبات العاملين الأجانب، أمرًا حيويًّا وجوهريًّا لاختيار الدولة التي يوظف ويستثمر أمواله فيها. بل قد يكون حجم التسهيلات القانونية المتاحة في هذا الخصوص أحد العوامل الجوهرية في تفضيل دولة معينة على الدول الأخرى.

المحاضرة التاسعة/ معوقات الاستثمار الأجنبي [٥]:

يُعدّ الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة أمرًا مهمًّا في اجتذاب رأس المال الأجنبي إليها. فهذا الأخير يبحث بطبيعته عن الأمان والطمأنينة ولن يتسنى له مزاولة نشاطه التجاري إلا في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية مستقرة. لذا فإن عدم الاستقرار الاقتصادي يشكّل وبالضرورة عائقًا مهمًّا في مواجهة الاستثمار الأجنبي.

- **عدم الاستقرار الاقتصادي:**

تعد العوامل الاقتصادية عمومًا، وبشكل خاص الاستقرار الاقتصادي للدولة عاملاً حاسمًا ومهمًّا في استقطاب الاستثمار الأجنبي إليها. إذ إنّ المستثمر يسعى أساسًا من وراء استغلال أمواله ووحداته الإنتاجية في الدول الأخرى إلى تحقيق عوائد مجزية.، ولن يتسنى له ذلك إلا إذا كان اقتصاد الدولة التي يزاول النشاط التجاري فيها مستقرًّا لا تعصف به الأزمات الاقتصادية، بحيث يمكنه التنبؤ بالمخاطر الاقتصادية والتجارية التي تعترض نشاطه لكي يستطيع التأمين منها وتجنب آثارها السلبية. **ومن مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي** الذي يمكن أن يعوق الاستثمار الأجنبي في عدة أحوال، منها:

١ . تخفيض قيمة العملة الوطنية:

يقصد بذلك أن تقرر الدولة تخفيض قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومةً بالوحدات النقدية الأجنبية، أي إنقاص ما تمثله عدد الوحدات النقدية الأجنبية. من هنا فإن هذا الإجراء يؤدي بالضرورة إلى تخفيض سعر الصرف العملة الوطنية في مواجهة العملات الأخرى وانخفاض قوتها الشرائية في الخارج.

وتلجأ الدولة إلى تخفيض قيمة عملتها الوطنية لأسباب عدة، لعل من أهمها:

-معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات، وذلك بتقييد الواردات وتشجيع الصادرات. فتخفيض العملة يؤدي في الواقع إلى زيادة الطلب على السلع الوطنية من قبل الأجانب بالنظر لملاءمة أثمانها، فتزداد بذلك صادرات الدولة.

-وقد تهدف الدولة من تخفيض عملتها إلى علاج مشكلة البطالة في الاقتصاد الوطني. ذلك أن التخفيض يؤدي إلى التوسع في الصناعات الوطنية بهدف زيادة التصدير ومن ثم التوسع في التشغيل وتوفير فرص عمل جديدة.

وعلى أية حال، فإن تخفيض العملة إجراء لا يقتصر على الدول النامية فحسب، بل إنه يشمل الدول المتقدمة اقتصاديًّا كذلك، والتي تلجأ أحيانًا إلى تخفيض سعر صرف عملتها النقدية، ولعل من أبرز الأمثلة بهذا الخصوص قيام الحكومة الفرنسية بتخفيض قيمة الفرنك الفرنسي عام ١٩٦٩م، وقيام بريطانيا بتخفيض قيمة الجنيه الاسترليني عام ١٩٦٧م.

بيد أن هذا الإجراء، وعلى الرغم من آثاره الإيجابية أحيانًا، فإنه يؤدي أحيانًا أخرى إلى تحميل المستثمر الأجنبي بعض الخسائر الاقتصادية التي لم تكن في تقديره عند قيامه بممارسة النشاط التجاري في الدولة المستقطبة للاستثمار. إذ إن انخفاض قيمة العملة الوطنية ينعكس أثره على أثمان السلع المستوردة نتيجة لارتفاع سعر الصرف في مواجهة العملات الأخرى، ومن ثم زيادة ما يُدفع من العملة الوطنية في مقابل أثمان تلك السلع، وبالتالي انخفاض القدرة على الاستيراد بالنسبة للمستثمر الأجنبي والدولة عمومًا. من جهة أخرى فإن هذا الإجراء يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المصدّرة من الدولة في السوق العالمي. وهذا الأمر يؤدي بدوره إلى تحمل المستثمر الأجنبي خسائر ونفقات مضافة، ولا سيما عندما يتطلب

استمرار وديمومة العمل في مشروعه الاقتصادي ضرورة استيراد بعض المواد الضرورية أو الأجزاء الرئيسة أو الأدوات اللازمة لإنتاج سلعه أو تقديم خدماته.

٢ . التضخّم:

لم يتفق الفكر الاقتصادي على تعريف جامع مانع للتضخم، بل تعددت التعاريف واختلفت فيما بينها بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه. ويرجع ذلك إلى أن التضخم لا يعدّ ظاهرة واحدة فقط بل إنه يُعدّ في الواقع مجموعة من الظواهر يتّسم كل منها بصفات خاصة مميزة. فبعضهم يعرف التضخم بالاستناد إلى النظرية الكمية للنقود، التي ترتكز على الربط بين التضخم وكمية النقود، وبعضهم أدخل عوامل أخرى في تعريفه لهذا المصطلح كالنقص في السلع المعروضة، وبعضهم أولى مسألة ارتفاع مستوى الأسعار الأهمية في تعريفه. ونختار من هذه التعريفات: "التضخم هو ارتفاع في مستوى الأسعار، بسبب زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي زيادةً لا يستطيع العرض الاستجابة لها". وقد روعي في هذا التعريف أن يضمّ كل العناصر ذات العلاقة بالتضخم، وعلى وجه الخصوص فهو يبرز عنصري زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي للسلع والخدمات.

أثر التضخم في إعاقة الاستثمار الأجنبي: التضخم ظاهرة اقتصادية تصيب الاقتصادات على اختلافها، كما أنه يعدّ مظهرًا من مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي. إذ إنه يبعث على عدم الثقة والطمأنينة. ولذلك فإنه يمثل عائقًا في طريق الاستثمار الأجنبي على النحو التالي:

- يؤدي التضخم عمومًا إلى تناقص رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الدولة وهجرتها إلى الخارج. بل إن استمرار التضخم قد يؤدي كذلك إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية أيضًا.

- يؤثر التضخم تأثيرًا واضحًا في الاستثمار غير المباشر المتمثل في القروض في العلاقة القانونية القائمة بين الدائن والمدين. إذ يلحق الدائن ضرر جسيم من وراء التضخم؛ لأنه يستردّ نقودًا تمثل كمية معينة من السلع والخدمات تقلّ كثيرًا عن كمية السلع والخدمات التي كانت تمثلها تلك النقد وقت الإقراض.
- يمارس التضخم تأثيرًا سيئًا وضارًّا على ميزان المدفوعات الوطني. إذ إنه يؤدي إلى زيادة الواردات من السلع والخدمات. فالتضخم في الواقع يتضمن إيجاد قوة شرائية داخلية متزايدة لا تواجهها زيادة كافية في الإنتاج الداخلي. فيتّجه بسبب ذلك جزء من القوة الشرائية إلى الواردات السلعية، كما أنه يؤدي من جهة أخرى إلى تقليص الصادرات، طالما أنه يفضي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج ومن ثم ارتفاع أسعار السلع والخدمات الوطنية.
- كما يعمل التضخم على توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي الأقل إنتاجية والتي لا تفيد التنمية الاقتصادية في الدولة. حيث تتجه رؤوس الأموال إلى إنتاج السلع والخدمات التي ترتفع أسعارها والتي تستهلك من قبل أصحاب الدخول العالية والمتوسطة وتحقق معدلات عالية من الأرباح بصرف النظر عن مدى أهميتها للاقتصاد الوطني. بعبارة أخرى إن التضخم يؤدي إلى سوء توجيه الاستثمارات وإلى إيجاد أنواع من الاستثمارات غير مرغوب فيها لأنها لا تخدم عملية التنمية الاقتصادية.

المحاضرة العاشرة/ معوقات الاستثمار الأجنبي ٦ :

- **عدم الاستقرار الاجتماعي:**

ويتمثل هذا العائق عمومًا في آثار الحروب والاضطرابات الداخلية والاجتماعية من أضرار تفضي في النتيجة إلى إحداث آثار سلبية على تدفق الاستثمار الأجنبي إلى هذه الدولة. فرأس المال عمومًا وغير الوطني خصوصًا يبحث بطبيعته عن الأمان والاستقرار. فضلاً عن ذلك فإن الحرب والاضطرابات الداخلية قد تلحق الخسائر والأضرار بالأصول المادية والأموال المستثمرة، كما أنها تؤدي من جهة أخرى إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية من قبل الدولة في مواجهة هذه الأموال، كالاستيلاء المؤقت عليها لمواجهة الظروف الاستثنائية، أو فرض بعض القيود القانونية ذات التأثير المباشر على نشاط المشروع الاستثماري.

والاستيلاء المؤقت هو "إجراء مؤقت تتخذه السلطة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض لاحق للمالك". وهو ينطبق على الأجانب الذين يمارسون نشاطًا تجاريًّا أسوة بالوطنيين.

وعلى وجه الاستطراد: يمكن أن ينظر إلى الحرب من نواح متعددة قانونية وتاريخية وسياسية وعسكرية واقتصادية واجتماعية ... وتعرف بأنها: "صراعٌ مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقًا للوسائل المنظمة في القانون الدولي" وتعرف كذلك بأنها "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر". فالحرب إذن تمثل صراعًا مسلحًا بين الدول، وبالتالي فهي تختلف عن الحرب الأهلية أو القتال المسلح الذي يقع بين بعض الجماعات داخل دولة معينة، أو النشاط

المسلح الذي يقوم به إقليم في وجه حكومة الدولة أو ما يسمى بالخروج على الحاكم، فلا يطلق على ذلك كله مصطلح الحرب وفقًا لأحكام القانون الدولي العام.

يضاف إلى ما تقدم، فإن هذه الأعمال قد تؤدي إلى عجز المستثمر عن الحصول على المهمات والمواد الأولية الضرورية لتنفيذ المشروع أو تشغيله، وانخفاض عدد العملاء المستقرين للمشروع ونقص في العمالة اللازمة لتنفيذه وتشغيله. من جهة أخرى فإن هذه الظروف الاستثنائية يمكن أن تفضي إلى عجز المستثمر عن اقتضاء حقوقه وتنفيذ التزاماته بسبب تعطل الجهات القضائية أو لتعذّر تصفية المشروع الاستثماري وبيع أصوله.

أما إذا كان الاستثمار الأجنبي أو الأموال المستثمرة مملوكة للدولة المحاربة فقد استقر العرف الدولي على أن للدولة المحاربة الأخرى، التي توجد هذه الأموال في إقليمها، أن تقوم بمصادرتها. فإذا كانت الأموال المستثمرة مملوكة لمواطني الدولة المحاربة فإن للدولة الأخرى الحق في وقف النشاط الاستثماري أو تصفيته ووضع عائد التصفية تحت الحراسة ريثما يتقرر مصيره بعد انتهاء الحرب من دون أن يكون لها حق مصادرة تلك الأموال إلا إذا كانت ذات علاقة مباشرة بالحرب.

من جانب آخر فإن العرف الدولي يخوّل الدولة الحق في اتخاذ إجراءات سياسية مماثلة في مواجهة الأموال المستثمرة خلال فترة الأزمات السياسية. ويشكل ذلك خطرًا كبيرًا يواجه الاستثمار الأجنبي ومن أمثلة ذلك الأموال العربية المستثمرة في الدول الغربية في صورة ودائع أو حسابات في بنوكها، ولا سيما وأن الفقه القانوني الغربي يفسّر مجرد وقف ضخ البترول العربي أو تقييد تصديره الذي تم عام ١٩٧٣م على أنه عمل عدائي يسوغ استخدام القوة دفاعًا عن النفس. فإذا كان

الإجراء القومي العربي إثر تلك الأزمة تجاه ثرواته الطبيعية يبرر استخدام القوة وفق وجهة النظر القانونية الغربية، فإنه يسوغ من باب أولى تجميد الأرصدة العربية في تلك الدول أو مصادرتها. وذلك يدفع المستثمرين العرب في الواقع إلى توجيه استثماراتهم إلى دول أكثر أمانًا، بدلاً من تركها تحت مشيئة وتصرف الدول المستقطبة، ومعرضة لأخطار الإجراءات القانونية المختلفة.

خلاصة القول: إن الاستقرار الاجتماعي وبسط الأمن في أي دولة عامل رئيس وفي غاية الأهمية في جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، حيث إن المستثمر لا يضع أمواله في مهب الريح، ولا يراهن بها في رهان واضح الخسارة، وذلك بنقلها إلى بلد يعاني من اقتتال داخلي أو أوضاع أمنية مضطربة. ولا يقتصر هذا الأمر على رؤوس الأموال الأجنبية، بل ينطبق الأمر كذلك على رؤوس الأموال الوطنية، فإن المستثمر الوطني إذا لم يجد في السوق المحلية أو مجتمع بلده ما يبعث في نفسه الطمأنينة فإنه لن يتردد في إخراج هذه الأموال إلى الدول الأخرى بحثًا عن ظروف أفضل، وصيانة لها من الضياع والخسارة والتلف.

□

كشّاف ضمانات الاستثمار الأجنبي

أولاً/ الضمانات التشريعية:

١ . القيود المفروضة على نزع الملكية.

أ. حظر نزع الملكية.

ب. عدم التمييز في نزع الملكية.

ت. الالتزام بأداء التعويض.

٢ . التخفيف من العبء الضريبي.

أ. إزالة المعوقات الضريبية أو التخفيف من حدتها.

ب. تقديم الحوافز والمزايا الضريبية للاستثمار.

٣ . التسهيلات النقدية والمالية والإدارية.

ثانيًا/ الضمانات الاتفاقية:

١ . الضمانات التي تقررها الاتفاقيات الدولية، وتتمثل في:

أ. معيار معاملة الاستثمار الأجنبي.

ب. القيود الاتفاقية المفروضة على نزع الملكية.

ت. الضمان من المعوقات الضريبية والنقدية والاجتماعية.

٢ . الضمانات التي تنص عليها عقود الاستثمار، ومن أهمها:

أ. تثبيت النظام القانوني للاستثمار.

ب. شرط الضمان.

ثالثًا/ الضمانات القضائية:

١ . وسائل التسوية الودية:

أ. المفاوضات.

ب. التوفيق.

٢ . القضاء الوطني

٣ . القضاء الدولي.

٤ . الاتفاقيات الدولية لتسوية المنازعات الاستثمارية.

٥ . التحكيم التجاري.

المحاضرة الحادية عشرة/ ضمانات الاستثمار الأجنبي [1]:

عنوان رئيس وجديد وهو ضمانات الاستثمار الأجنبي، والتي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام، ضمانات تشريعية، وأخرى اتفاقية، وثالثة قضائية تختص بتسوية النزاعات التي قد تنشأ لاحقًا. وسنبدأ في هذه المحاضرة بالضمانات التشريعية، وتحديدًا في جزئية القيود المفروضة على نزع الملكية...

في البداية، نؤكد على أن حق الدولة التي يقع على إقليمها الاستثمار ومن حيث الأصل بتنظيم كل ما يتعلق به من معاملة وحماية عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار ما تتقيد به الدولة بمقتضى المعاهدات والقواعد الدولية. ومن أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية هو النص في قوانينها الوطنية على قدر من الضمانات التي تهدف إلى توفير مناخ ملائم.

ومن خلال الاستقراء، نجد أن هذه الضمانات تختلف من دولة إلى أخرى، تبعًا لفلسفتها السياسية والاقتصادية والأسلوب التي تراه في معاملة الاستثمار الوافد. ويمكننا– من خلال دراسة قوانين الاستثمار المقارنة – أن نميّز عمومًا بين ثلاثة اتجاهات رئيسة:

١. **الاتجاه التشجيعي**: وبمقتضاه يُمنح المستثمر الأجنبي قدرًا من المزايا والضمانات تفوق تلك الممنوحة للمستثمر الوطني. ويتم ذلك إما بتخفيف التزامات المستثمر الأجنبي باستثنائه مثلاً من بعض القيود النقدية المطبقة في الدولة أو التخفيف من بعض الأعباء الضريبية والجمركية المفروضة عليه أو منحه دون الوطني بعض الضمانات والتسهيلات، وإما باستبعاد تطبيق القانون الداخلي على المستثمر الأجنبي، كأن تحدد الدولة منطقة

جغرافية معينة توقف تطبيق القوانين الوطنية على المشروعات التجارية فيها (المناطق الحرة).

٢ . **الاتجاه التوفيقي**: ويقوم على سياسة انتقائية رقابية مقترنة بحوافز نسبية، مع وضع قيود على الاستثمار الأجنبي وعدم التصريح له إلا وفقًا لمعايير محددة.

٣ . **الاتجاه المقيّد**: وفي ظله تسمو الاعتبارات الوطنية على مزايا الاستثمار الأجنبي، لذلك يكون المستثمر الأجنبي – في ظل التشريع الذي يأخذ بهذا الاتجاه – محاطًا بمجموعة من الالتزامات التي لا يقابلها منح معاملة مميزة له تجعله في مركز أفضل من المستثمر الوطني. ومن القيود التي تفرض عليه: عدم جواز تصدير رأس المال المستثمر إلا بعد انقضاء فترة زمنية محددة، أو عدم جواز تحويل الأرباح إلا في حدود معينة ...

وفيما يلي سنتحدث عن القيود المفروضة على نزع الملكية بشيء من الاختصار لهذا الموضوع المهم والمتشعب:

- **القيود المفروضة على نزع الملكية:**

حق الملكية من أقدم الحقوق التي عرفها الكائن البشري، وهو وإن كان جامعًا مانعًا كما يصفه فقهاء القانون الخاص، إلا أنه لا يشكل الإطار المناسب للمستثمر الأجنبي في الدولة المستقطبة، ولا يكفي لتوفير الأمان والطمأنينة في نفسه. إذ يكون هذا الحق دائمًا عرضة للمساس به وانتزاعه باستخدام نظم وأدوات قانونية مختلفة.

وذكرنا سابقًا، أن نزع الملكية يعتبر أكثر ما يخشاه المستثمر الأجنبي، وأنه أقسى أنواع التدخل وأشد أنواع العقوبات المالية من الدولة التي تمس أملاك المستثمرين الأجانب أو المستثمرين الوطنيين. لذلك فإن على الدولة أن تبادر إلى

التخفيف من هذا التخوّف والخشية أو إزالتها. ويتمثل ذلك بفرض قدر من القيود القانونية على نزع ملكية الاستثمار الأجنبي، وعدم التمييز في هذا الأمر، والالتزام بأداء التعويض.

١ . **حظر نزع الملكية:**

تقوم بعض قوانين الاستثمار المقارنة بحظر نزع ملكية الاستثمار، بهدف طمأنة المستثمر الأجنبي وتشجيعه على مزاولة نشاطه. إلا أن هذا الحظر قد يكون مطلقًا، وقد يكون مشروطًا. وقد يَرِد على كل صور نزع الملكية (نزع الملكية للمنفعة العامة، المصادرة، التأميم) أو على بعضها فقط، حسب المنهج الذي يراه المشرع في الدولة.

أ. **الحظر المطلق لنزع الملكية:** ويقصد بذلك أن يقرر قانون الاستثمار في الدولة بنص صريح حظر نزع ملكية الاستثمار بكافة صوره. ويعدّ هذا الحظر حافزًا قويًّا للمستثمر الأجنبي، لكنه يشكل تقييدًا لسلطة الدولة ومبالغة في ضمان ملكية الاستثمار على حساب حقها في تنظيم حياتها الاقتصادية والاجتماعية، وتنازلاً من الدولة لما استقر لها في القانون الدولي والفقه والقضاء من حق نزع الملكية للمنفعة العامة وتأميم المشروعات تحقيقًا للصالح العام. وبالنسبة للمصادرة باعتبارها عقوبة توقّعها الدولة على المستثمر حال إخلاله بالقانون فليس من المنطقي أن تحظرها كذلك، وإنما الصحيح أن تكتفي بحظر المصادرة الإدارية، وتجيزها عن طريق القضاء فقط. وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون ضمانات وحوافز الاستثمار في مصر لسنة ١٩٩٧ والقانون اليمني.

ب. **الحظر المشروط لنزع الملكية:** وبمقتضى ذلك يجيز قانون الاستثمار نزع ملكية الاستثمار الأجنبي بشروط معينة لا بد من توافرها. ومن الأنظمة التي أخذت بهذا الاتجاه: التشريع السعودي والأردني والسوداني. ويظهر

من نصوص المواد المتعلقة بذلك أنه يشترط لاستملاك عقارات المشروع التجاري الأجنبي ثلاثة شروط:

-الغرض العام (أو مقتضيات المصلحة العامة).

-وجوب مراعاة أحكام القانون (حمايةً من الإجراءات التعسفية).

-التعويض العادل.

٢ . عدم التمييز في نزع الملكية:

يذهب معظم الفقه والقضاء إلى أن قواعد القانون الدولي توجب على الدولة عند التعرض لملكية المستثمر الأجنبي، احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز وإلا قامت مسؤوليتها الدولية. ويتمثل التمييز في صورتين.. الأولى: أن يتم نزع ملكية المشروعات الأجنبية التي تمارس نشاطًا معينًا بأي شكل من أشكال نزع الملكية دون أن يشمل هذا الإجراء المشروعات الوطنية الشبيهة. والثانية: أن يتم نزع ملكية المشروعات الأجنبية التي تمارس نشاطًا معينًا بأي شكل من أشكال نزع الملكية دون أن يشمل هذا الإجراء المشروعات التي يملكها أجانب يحملون جنسيات أخرى معينة.

٣ . الالتزام بأداء التعويض:

ويعد الالتزام بدفع التعويض ضمانًا قانونيًّا مهمًّا من ضمانات الدولة المستقطبة للاستثمار. فهذه الدولة وإن كانت تملك الحق في الاستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تزاول نشاطًا تجاريًّا في إقليمها، باستخدام أدوات قانونية مختلفة، فإنها تلتزم من جهة أخرى بمقتضى قواعد القانون الداخلي والدولي بجبر الضرر الذي يلحق المستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه من أمواله المستثمرة في الدولة. لكن هذا الالتزام يختلف بحسب الأداة القانونية التي تلجأ إليها الدولة في الاستيلاء على الملكية، تبعًا للآتي:

في حالة المصادرة: تملك الدولة الحق في مصادرة الأموال الوطنية والأجنبية المستثمرة فيها دون تعويض عند مخالفة القانون بشكل يبرر الإجراء؛ لأن المصادرة عقوبة من حيث الأصل، فمن الطبيعي ألا تقترن بأداء تعويض يجبر الضرر الحاصل بسببها. ومع أن بعض الفقهاء يرى رأيًا آخر، يتمثل في أن مصادرة الاستثمارات الأجنبية بلا تعويض تنافي القواعد المقررة في القانون الدولي، إلا أن الراجح هو الرأي الأول؛ حيث إن التي تتنافى مع القواعد الدولية هي المصادرة التحكمية وغير المشروعة، وليست التي تتم بناء على حكم قضائي مستند على القانون.

وفي حالة التأميم: يذهب معظم الفقه والقضاء إلى أن قيام الدولة بتأميم المشاريع الاقتصادية على إقليمها يلقي عليها التزامًا بدفع التعويض. ويعدّ هذا التعويض ضمانًا مهمًّا للمستثمر الأجنبي، ويرى الفقهاء أن هذا التعويض حتى يكون عادلاً يجب أن يكون:

- كافيًا: أي متطابقًا مع قيمة المصالح الاقتصادية الأجنبية المتأثرة بإجراءات التأميم.
- حالاً: أي أن يؤدى بالسرعة المعقولة.
- فعّالاً: أي أن يكون ذا قيمة اقتصادية حقيقية للمستثمر الأجنبي. نقدًا أو على هيئة أموال قابلة للتحول إلى نقد.

وفي حالة نزع الملكية للمنفعة العامة: فكما استقرت القواعد القانونية على تخويل الدولة الحق في نزع ملكية العقارات المختلفة تحقيقًا للمصلحة العامة، فإنها استقرت كذلك على منح الأشخاص المنزوعة ملكيتهم الحق في الحصول على تعويض عادل.

المحاضرة الثانية عشرة/ ضمانات الاستثمار الأجنبي [٢]:

- **التخفيف من العبء الضريبي:**

على الرغم من تنوع قوانين الاستثمار الأجنبي وتباين ما تنطوي عليه من ضمانات وحوافز من دولة إلى أخرى، فإنه يلاحظ أن تقرير معاملة ضريبية مميزة للاستثمارات الوافدة يشكل قاسمًا مشتركًا بين تلك التشريعات؛ وذلك لأهمية الحافز الضريبي في جذب رأس المال الأجنبي. بيد أنه لا يوجد إطار قانوني واحد للمعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي يصلح للتطبيق في مختلف الدول؛ لتباين الأوضاع والحاجات الاقتصادية والظروف الداخلية لكل دولة على حدة.

وأيًّا كان الأمر، فإن المعاملة الضريبية التفضيلية للاستثمار الأجنبي تهدف في نتيجتها إلى التخفيف من عبء الضريبة عليه بقصد تشجيعه على مزاولة نشاطه التجاري في الدولة، ويتم ذلك في الواقع بأسلوبين اثنين، هما:

-إزالة المعوقات الضريبية أو التخفيف من حدتها.

-تقديم الحوافز والمزايا الضريبية.

١ . **إزالة المعوقات الضريبية أو التخفيف من حدتها:**

ويعني ذلك أن تعمد الدولة إلى ما يعوق الاستثمار الأجنبي من جانب الضرائب فتزيله كليّةً أو تسعى للتخفيف منه، ومن أهم المعوقات التي تعترض المستثمر الأجنبي في انتقال رأس ماله واستثماره: الازدواج الضريبي، وكذلك بعض الإجراءات القانونية الضريبية الأخرى. ومواجهة ذلك تتم بتجنب الازدواج الضريبي وتعديل هذه الإجراءات أو التخفيف منها.

أ. **تجنّب الازدواج الضريبي:** ويمثل الاستثمار الأجنبي عمومًا سببًا لتداخل المجال الضريبي لأكثر من دولة. وتبعًا لذلك يترتب وبالضرورة الازدواج الضريبي

بقدر اختلاف معايير تحديد الوعاء الضريبي في الدول ذات العلاقة بالاستثمار (دولة جنسية المستثمر، أو الدولة التي يقيم فيها، أو التي يجري فيها الاستثمار، ...). ولما كان هذا الازدواج يشكل قيدًا وعائقًا في وجه تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة، كان عليها تجنّبه، على الرغم من كونه عملاً مشروعًا من الناحية القانونية. وقد أصبح هذا الأمر محل اهتمام المشرع الوطني، والاتفاقيات الدولية وقرارات هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة.

وكنّا قد قلنا أن الازدواج الضريبي الداخلي قد يكون مقصودًا من المشرع الوطني رغبة في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، وهنا لا مجال للحديث عن تجنّبه.. إلا إذا كان هناك إجراء قانوني بديل يمكن أن يحقق ذات الأهداف. أما إن كان غير مقصود، فإن تجنبه يختلف بحسب إذا ما كان ناشئًا عن وجود سلطتين ماليتين مستقلتين في الدولة، أو عن وجود سلطة واحدة فيها:

- أما الناشئ عن وجود سلطتين ماليتين فإنه يحدث عادة في الدول الاتحادية الفدرالية، حين تفرض السلطة المركزية ضريبة تفرضها الإدارات المحلية أيضًا. وفي هذه الحالة يكون تجنب الازدواج بأن ينص في التشريع على تحديد الاختصاص المالي لكل من هذه السلطات بحيث تفرض كل منها ضريبة لا تشاركها سلطة أخرى في فرضها.
- أما الازدواج الناشئ عن وجود سلطة واحدة في الدولة، فيمكن تجنبه بنص تشريعي خاص، يعالج المسألة.. ومن الحلول المتبعة في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر: النص على خصم مبلغ الضريبة الأولى التي دفعها المستثمر، من الضريبة الثانية.. وهذا في حال اختلاف سعر الضريبتين.

وبالنسبة للازدواج الضريبي الدولي فإنه يمكن أن تتجنبه الدولة من خلال تضمين التشريع نصًّا يقضي بعدم فرض الضريبة على الاستثمار نفسه الذي سبق

وأن فُرضت عليه الضريبة ذاتها من قبل دولة أخرى، أو الذي سيتم فرض الضريبة ذاتها عليه في دولة أخرى. ويمكن أن تساهم في تجنب هذا النوع من الازدواج كل من الدولة المستقطبة للاستثمار والدولة المصدرة لرأس المال على حد سواء.

ب. **إزالة العوائق الضريبية الأخرى:** سبق وأن قلنا أن التمييز في المعاملة الضريبية، إضافةً إلى الإجراءات الضريبية المبالغ فيها، معوّقان حقيقيّان في سبيل تدفع رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة. وعليه فإن إزالتها تكون على النحو التالي:

- النص في التشريع الوطني على عدم تحميل المستثمرين الأجانب أعباء مالية تفوق تلك التي يتحملها المستثمرون الوطنيون.
- ترشيد الإجراءات الضريبية المتبعة من قبل السلطات المختصة، والعمل على تدريب الكوادر البشرية العاملة في هذا المجال واختيارهم على أساس الكفاءة والحياد والنزاهة، ومراعاة التيسير قدر الإمكان في تطبيق القانون.

٢ . تقديم الحوافز والمزايا الضريبية:

عند قيام المستثمر الأجنبي بدراسة مشروعه الاستثماري الجديد والموازنة بين العائد المحتمل والمخاطر المتوقعة، نجد أن من أهم العناصر المعينة له في هذه الموازنة والتي تؤثر فيها تأثيرًا مباشرًا: الحوافز والمزايا الضريبية. وتدرك الدول على اختلافها هذه الحقيقة وتسعى إليها وتحاول تقديم ما تراه مناسبًا وممكنًا، لكن ينبغي العلم أن الضريبة لا تزال تؤدي دورًا أساسيًّا كمورد مالي للدول، وعلى ذلك فالدولة عند تقرير الضمانات والحوافز المالية توازن هي الأخرى بين مصالحها من فرض الضريبة والإيراد المتوقع منها، وبين الفوائد المرجوّة من الاستثمار الأجنبي وتدفع رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة.

ولعل أهم أشكال الحوافز الضريبية التي يمكن من خلالها استقطاب الاستثمار الأجنبي تتمثل في الآتي:

أ. **إنشاء المناطق الحرة:** وتعرّف بأنها "جزء من إقليم الدولة يسمح فيه باستيراد البضائع الأجنبية وتخزينها وإعادة تصديرها، وممارسة الأعمال التجارية والصناعية، في ظل إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المقررة داخل الدولة، في الحدود التي يقررها القانون". وقد تكون المنطقة الحرة جزءًا من مدينة أو مدينة بأكملها، أو ميناءً، أو مطارًا، وقد تكون منطقة حرة تضم مشروعًا واحدًا بالنظر إلى طبيعته ... وهي وسيلة من أجل أهداف كثيرة، ومنها:

- جذب رؤوس الأموال الأجنبية.
- المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- رفع مستوى المعرفة الفنية والتقنية.
- توفير فرص عمل للأيدي العاملة الوطنية.
- تنشيط قطاع الخدمات في الدولة لتلبية حاجات المستثمرين.

ب. **الحماية الجمركية:** ويقصد بذلك قيام الدولة بفرض ضريبة جمركية مرتفعة نسبيًّا على السلع والبضائع المستوردة المماثلة للمنتجات المحلية أو منع استيرادها. وبعبارة أخرى فالدولة تستخدم الضريبة الجمركية كوسيلة لرفع أثمان السلع المستوردة، كي تستطيع السلع المحلية – حتى لو كانت منتجة من مستثمر أجنبي يزاول نشاطه في الدولة – من منافسة السلع المستوردة في السوق الوطنية. وتأخذ تشريعات معظم الدول النامية بنظام الحماية الجمركية بهدف تخفيف العبء عن الصناعات المحلية والحيلولة دون تدهور صناعاتها الناشئة. ولا بد في هذا النظام من مراعاة أمرين مهمّين:

-عدم فرض الحماية الجمركية إلا على الصناعات المحلية القادرة على منافسة الصناعات الخارجية وزيادة صادرات الدولة.

-أن تكون هذه الحماية مؤقتة بمدة معينة. أي: يُكتفى بالقدر اللازم لنمو هذه الصناعات الناشئة.

ت. **المعاملة الضريبية التفضيلية:** ويمثل هذا الشكل القانوني في الواقع أهم صيغ الحوافز الضريبية وأكثرها شيوعًا في التشريعات الوطنية، وله صور متعددة يمكن أن يلجأ المشرع إليها في سبيل تحقيق معاملة ضريبية تفضيلية للاستثمار الوافد، ومن أهمها:

-الإعفاء الضريبي: وقد يكون كليًّا أو جزئيًّا، وفي كلتا الحالتين فإنه قد يكون دائمًا لمدة وجود المشروع الاستثماري أو مؤقتًا ومحددًا بفترة زمنية معينة. وهذه الصورة أو الأداة تعدّ وسيلة فعّالة لتوجيه الاستثمارات في مجالات مهمة معينة يحتاج إليها الاقتصاد وتحقق فوائد ملموسة فيه.

-نظام تأجيل الضريبة: أي إرجاء إدخال الدخل أو العائد الذي حققه المستثمر في الوعاء الضريبي، أو تأخير استحقاق الضريبة أو تأجيل دفعها إلى تاريخ معين.

المحاضرة الثالثة عشرة/ ضمانات الاستثمار الأجنبي [٣]:

- **التسهيلات النقدية والمالية والإدارية:**

تقرر قوانين الاستثمار المقارنة قدرًا من التسهيلات النقدية والمالية والإدارية لرأس المال الوافد كوسيلة لاستقطابه للاستثمار. وتتعلق تلك التسهيلات عمومًا بحرية المستثمر في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج إضافة إلى حقه في التصرف في المشروع الاستثماري، والحصول على بعض التسهيلات المصرفية والائتمانية. عليه نحن أمام موضوعين: التسهيلات النقدية، ثم المالية والإدارية.

١ . التسهيلات النقدية:

يعلق المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة على مدى ما يتيحه له قانون الاستثمار في الدولة من حرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلاً عن تحويل أجور العاملين الأجانب في المشروع. إذ إن إعاقة مثل هذا التحويل أو تعقيد إجراءاته يعدّ عقبة مهمة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي. من هنا فإن وضع القواعد القانونية التي تكفل حق المستثمر في التحويل يعدّ في الوقت ذاته حماية للاقتصاد الوطني وضمانة للاستثمار الأجنبي وذلك على التفصيل الآتي:

أ. **تحويل أصل الاستثمار:** تجيز بعض التشريعات المختصة للمستثمر الأجنبي عمومًا إعادة تصدير أمواله المستثمرة الناتجة عن تصفية المشروع أو التصرف فيه، بشروط ميسرة. من جانب آخر فإن بعض القوانين تنص على السماح للمستثمر بتحويل أمواله المستثمرة دون شرط أو قيد بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الضمان للاستثمار الأجنبي. والاتجاه الأفضل في هذا الشأن أن يسمح المشرع الوطني بتحويل أصل الاستثمار لكن بشرط أداء ووفاء المستثمر الأجنبي بكل التزاماته للغير.

ب. **تحويل عوائد الاستثمار:** يسعى المستثمر الأجنبي إلى الحصول على عائدٍ مجزٍ من المشروع ثم تحويله إلى الخارج. وهناك بعض القوانين التي تجيز ذلك بلا قيد أو شرط، وأخرى تشترط موافقة الجهة المختصة (هيئة الاستثمار) قبل ذلك لضمان وفاء المشروع الاستثماري بجميع الالتزامات المستحقة عليه قانونًا، وذلك أيضًا يمثل وسيلة مهمة للوقوف على حقيقة المركز المالي للمشروع الاستثماري والدور الذي يلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني.

ت. **تحويل الأجور والرواتب:** تسمح التشريعات المقارنة للعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المستقطبة للاستثمار إلى الخارج، وذلك بتحديد نسب معينة، أو بلا تحديد.

٢ . **التسهيلات المالية والإدارية، وتتمثل في:**

أ. **حرية التصرف في الاستثمار:** إن إباحة التصرف في المال المستثمر من دون قيد أو شرط مع استمرار انتفاع المتصرف إليه – سواءً كان أجنبيًّا أو وطنيًّا – بالحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأصلي، إنما يعدّ ضمانًا قانونيًّا مهمًّا للمستثمر الأجنبي، حيث يزيد من القيمة التجارية للاستثمار ويطمئن المستثمر إلى إمكانية التخلص من استثماره والتصرف فيه في الوقت الذي يراه مناسبًا. ويرى بعض الفقهاء أن من الأفضل إعطاء هيئة الاستثمار حق الاعتراض على هذا التصرف القانوني إذا كان المتصرف إليه غير جدير بإدارة المشروع وتشغيله وفقًا لمتطلبات خطط التنمية الاقتصادية الوطنية، مع تحديد حق الهيئة في الاعتراض بمدة زمنية محددة من تاريخ إخطارها.

ب. **إنشاء هيئة عامة تختص بالتعامل مع المستثمر الأجنبي:** لا شك أن تيسير سبل التعامل مع المستثمر الأجنبي مع الجهات الرسمية المختصة في الدولة يعدّ ضمانًا قانونيًّا مهمًّا له لتشجيعه على مزاولة نشاطه في الدولة، بدلاً من تشتته بين عدة جهات وإجراءات إدارية مختلفة وطويلة. وتختص مثل هذه الهيئات بأمور عدة، منها:

-تلقي الطلبات المقدمة للاستثمار في الدولة ودراستها.
-إصدار قرار الترخيص للاستثمار من عدمه.
-مراجعة النشاطات المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
-دراسة واقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستثمار.
-تحل محل بعض الجهات الإدارية في بعض اختصاصاتها كالضرائب.
-تختص بالترويج والدعاية للاستثمار في الدولة إعلاميًّا.

- **ما أثر تعديل الدولة لتشريعاتها الداخلية بشكل ينقص مزايا الاستثمار؟**

تلك هي أهم الضمانات التشريعية التي تقررها القوانين المقارنة للاستثمار الأجنبي. ولكن يثور التساؤل هنا عن الآثار القانونية لتلك الضمانات في حماية الاستثمار الأجنبي وضمانه. بعبارة أخرى: هل يعدّ قيام الدولة المستقطبة للاستثمار بتعديل تشريعاتها الداخلية أو إلغائها، وإصدار قانون جديد يتضمن تقليصًا من الضمانات القانونية والمالية التي كانت مقررة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون القديم، هل يعدّ ذلك خروجًا على قواعد القانون الدولي؟ وهل يثير مسؤولية الدولة المستقطبة في مواجهة الدولة التي يحمل المستثمر الأجنبي جنسيتها؟

يذهب معظم الفقه والقضاء إلى أن التشريع الداخلي لا يمثل بذاته تعهدًا دوليًّا. لذا فإن الدولة لا تلتزم بإبقائه على حاله إلى الأبد ما لم توافق الدول الأخرى على تعديله. ولا يغير من ذلك أن يكون التشريع قد صدر مخاطبًا الأجانب. إذ إن التشريع الداخلي إنما يصدر لمخاطبة أشخاص القانون الداخلي (وليس الدولي) ويفترض فيه دائمًا أنه عرضة للتبديل والإلغاء ويفترض في المستثمرين الأجانب أنهم على علم بذلك. وعلى ذلك فالضمانات والامتيازات التي تقررها الدولة في التشريع لا يمكن اعتبارها بمثابة التزام دولي على عاتقها في مواجهة الدول الأخرى، حتى إذا ألغت أو عدلت بعضها عُدّ ذلك من قبيل الخروج على أحكام القانون الدولي!

إضافة إلى ذلك فإن هذا التشريع الذي يتضمن قدرًا من الحوافز والمزايا لا يخلق للمستثمرين المنتفعين بأحكامه حقوقًا فردية بل يضعهم في مركز تنظيمي عام يجوز تعديله بالأداة التشريعية نفسها. كما لا يستطيع المستثمرون الأجانب التمسك بنظرية الحقوق المكتسبة؛ إذ إن قانون الاستثمار الذي يقرر المزايا والضمانات لأولئك المستثمرين لا يعطيهم في الواقع حقًّا قِبلَ الدولة في استمرار التمتع بتلك المزايا والضمانات.

ويرى جانب آخر من الفقه أنه إذا كان للدولة الحق في تعديل أو إلغاء قانون الاستثمار فيها دون أن تثار مسؤوليتها الدولية في هذا المجال، فإنها مثل هذا الإجراء يلقي عليها التزامًا بتعويض المستثمر الأجنبي عن الإخلال بالثقة المشروعة التي تولّدت لديه في ظل القانون القديم والتي لولاها ربما لم يستثمر المستثمر الأجنبي أمواله على إقليمها. إلا أن هذا الرأي لا يقوم على منطق قانوني سليم. ذلك أن الدولة تملك حرية مطلقة في تعديل تشريعاتها الداخلية انطلاقًا من سيادتها الإقليمية على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، وحقها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي.

لكن – وبشكل عام – فإن تعديل تشريعات الاستثمار الوطنية بشكل يؤدي إلى الانتقاص من الضمانات والمزايا القانونية التي كانت مقررة للاستثمار الأجنبي الوافد، من شأنه أن يفضي بصورة أو بأخرى إلى زعزعة ثقة المستثمرين الأجانب في تلك الدولة.

المحاضرة الرابعة عشرة/ ضمانات الاستثمار الأجنبي [٤]:

في هذه المحاضرة سنبدأ الحديث عن الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي: فقد تبرم دولتان أو أكثر اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات فيما بينها، وتتضمن الاتفاقيات من هذا النمط عمومًا قدرًا من الضمانات التي تتمتع بها استثمارات كل منها في الأخرى. من جانب آخر تلجأ الدولة في بعض الأحوال إلى إبرام عقد للاستثمار مع المستثمر الأجنبي، سواءً كان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا، ويتضمن هذا العقد الضمانات التي يحظى بها الاستثمار محل العقد. وهذا يتطلب منا بحث المسألتين في محاضرتين مستقلتين على التوالي.

- **الضمانات الاتفاقية التي تقررها الاتفاقيات الدولية:**

تسعى الدول المصدرة للاستثمار عمومًا إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنيها في الخارج. ولما كانت الضمانات التشريعية التي يقررها قانون الاستثمار في الدولة لا تحقق تلك الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء، فإنها تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى، لعل من أهمها عقد اتفاقيات ثنائية للاستثمار بينها وبين الدول المستقطبة له، بحيث تستهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي، وحمايته من المعوقات التي قد تعترض طريقه، وخلق الظروف الملائمة له، للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتتميز هذه الاتفاقيات عن قوانين الاستثمار الوطنية بأنها تنشئ حقوقًا والتزامات تعاقدية أو اتفاقية بين الدولة المستقطبة للاستثمار والدولة المصدرة لرأس المال، بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين. ولذلك نجد أن عدد مثل هذه الاتفاقيات في ازدياد كبير حول العالم بين الدول.

ولا يقتصر الأمر على حماية الاستثمار الأجنبي وتنظيم معاملته عن طريق الاتفاقيات الثنائية، إذ تتجه جهود المنظمات الدولية والدول المصدرة للاستثمار حاليًّا إلى عقد اتفاقيات دولية جماعية بشأن الاستثمار الأجنبي.

وأيًّا كان الأمر فإن دراسة هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي الثنائية والمتعددة الأطراف، يؤدي بنا إلى استخلاص الضمانات القانونية التي تقررها لحماية هذا النمط من الاستثمار، وتتمثل عمومًا في ثلاث ضمانات، وسنتحدث بالتفصيل عن الأول فقط؛ لأننا تحدثنا عن الثاني والثالث سابقًا:

١ . **معيار معاملة الاستثمار الأجنبي:**

يتضح من خلال استقراء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبي أن هناك عدة معايير قانونية يتم من خلالها وضع الإطار العام لمعاملة هذا النمط من الاستثمار عمومًا وتحديد الضمانات والمزايا التي يتمتع بها بشكل خاص. ولعل من أقدم تلك المعايير التي استقر عليها العرف الدولي في هذا الشأن هو معيار المعاملة المنصفة العادلة، لكن نظرًا لعمومية مضمونه والغموض الذي يعتريه فضلاً عن اختلاف حكمه باختلاف ظروف الدول التي تعتمده، إذن فهو يحتاج إلى نصوص أو معايير أخرى تضبط مضمونه وتحدد بشكل دقيق الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الأجنبي. ومن أهم المعايير التي تلجأ إليها الدول في هذا الصدد ما يلي: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل، والتنظيم المباشر للضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي.

أ. **المعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي:** ويقصد بهذا المصطلح عمومًا، أن يتمتع الاستثمار الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدول المستقطبة للاستثمار وبالشروط عينها المنصوص

عليها في تشريعاتها الداخلية. والأصل أن يتم تقرير هذا المبدأ في التشريع الداخلي للدولة، لكن الغالب هو النص عليه في الاتفاقيات الدولية.

ب. **معاملة الاستثمار الأجنبي وفقًا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** ويقصد بهذا المعيار بشكل عام أن تتعهد الدولة المستقطبة بمقتضى اتفاقية دولية تبرم بينها وبين الدولة المصدّرة للاستثمار، بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة تلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها، أي تمكين المستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط من الحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها أو تقررها الدولة المستقطبة للاستثمار إلى أي استثمارات أجنبية أخرى. ويلاحظ على هذا المعيار القانوني أنه لا يحدد بشكل مباشر الضمانات والمزايا التي تقدمها الدولة المستقطبة للاستثمار لرأس المال الوافد إليها والتابع للدولة المستفيدة منه، وإنما يكتفي بتقرير معاملة قانونية معيارها أفضل معاملة يتمتع بها الاستثمار الأجنبي في تلك الدولة، ولذلك فهو يشمل الضمانات القانونية التي منحتها الدولة المستقطبة للاستثمار أو تلك التي ستمنحها في المستقبل لأية استثمارات أجنبية وافدة إليها، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك. وقد يرد هذا المعيار بصيغة عامة فيشمل كل المزايا والضمانات، وقد يتم تقييده بنص صريح في الاتفاقية بحيث يقتصر على بعض الحقوق والامتيازات دون غيرها. وفي هذا المبدأ تفصيل كثير لا داعي للإطالة فيه.

ت. **معاملة الاستثمار الأجنبي وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل (أو التبادل):** ومقتضى هذا المعيار أن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا المستثمر بجنسيته. ويعدّ هذا المعيار وسيلة مهمة وشائعة لتحديد الضمانات القانونية التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي في الدولة المستقطبة للاستثمار. فقد تنصّ عليه الدولة في قوانينها الوطنية، وقد تكتفي الدولة بالتبادل الواقعي بحيث تمنح المستثمر الأجنبي الحقوق والمزايا نفسها التي يجري العمل على منحها لمواطنيها في

الدولة الأجنبية ولو لم يكن ذلك بمقتضى نص صريح، ولكن الغالب هو أن يجري الاتفاق على هذا المبدأ بين دولتين أو أكثر بموجب اتفاقية دولية تبرم بينهما. وأيًّا كان الشكل القانوني الذي يرد فيه هذا المبدأ فإنه من حيث المضمون يتخذ صيغًا متعددة لن نطيل الحديث حولها.

ث. **التنظيم المباشر للضمانات القانونية التي يتمتع بها الاستثمار الأجنبي:** ومحصلة هذه الوسيلة في الواقع هي أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاق الدولي بوضع تنظيم مباشر ومفصل للضمانات والمزايا التي تستحقها استثمارات كل منها في الأخرى. فلكي يكون اتفاق الاستثمار الدولي أداة واضحة ومنضبطة لتحديد الضمانات القانونية والمزايا الاقتصادية التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي، فإنه لا يكفي اللجوء إلى المعايير السابقة التي تكون غير محددة المضمون، فضلاً عن قابليتها للتغيير والتعديل المستمر، فمن المحبذ تجنبًا للنزاعات بين الدول المتعاقدة، وضع تنظيم مباشر للضمانات والمزايا التي تمنحها كل منها للاستثمارات الوافدة إليها من الأخرى. وذلك على نحو محدد منضبط مستقر غير قابل للتعديل إلا بالطرق المحددة لتعديل الاتفاقيات الدولية. ومع ذلك فلا يوجد مانع من الجمع بين هذه الوسيلة القانونية والمعايير الأخرى المتقدمة الذكر، فقد يتم الجمع بين التنظيم المباشر وبين مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مثلاً أو نحوه. أو أن يتم تنظيم بعض الضمانات والمزايا، مع إحالة في شأن غيرها إلى أحد المعايير كالمعاملة بالمثل أو المعاملة الوطنية.

٢ . **القيود الاتفاقية المفروضة على نزع الملكية:**

ولن نطيل الحديث فيه لأننا سبق أن تناولناه بشيء من التفصيل، إنما الفكرة هناك أن وسيلة فرض هذه القيود كانت التشريع الوطني في الدولة، والوسيلة هنا هي الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول ويتم النص فيها على قيود بشأن حق كل دولة في نزع الملكية وهي للتذكير فقط:

أ. **حظر نزع الملكية**، وله صورتان:

-الحظر المطلق.

-الحظر المقيد أو المشروط.

ب. **عدم التمييز نزع الملكية.**

ت. **الالتزام بدفع التعويض.**

٣ . الضمان من المعوقات الضريبية والنقدية والاجتماعية:

وقد تناولنا كذلك هذه الموضوعات في مواضعها، والدولة قد تلجأ إلى التخفيف من هذه المعوقات عن طرق تشريعاتها الداخلية، كما قد تضمّنها في الاتفاقيات الدولية، وهي باختصار:

أ. **ضمان الاستثمار الأجنبي من المعوقات الضريبية:**

-تجنب الازدواج الضريبي الدولي: وتحرص الدول المختلفة على منعه من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتضمن تحديد اختصاص كل دولة متعاقدة في فرض الضريبة وقواعد استحقاقها. مما يجعل المستثمر الأجنبي على بينة من أمر المعاملة الضريبية في دولته والدولة المستقطبة للاستثمار.

-عدم التمييز في فرض الضريبة.

ب. **ضمان الاستثمار الأجنبي من القيود القانونية النقدية.**

ت. **ضمان الاستثمار الأجنبي من عدم الاستقرار الاجتماعي:** أي التعهد بحمايته من مخاطر الاضطرابات الداخلية التي قد تحدث في الدولة كالحرب أو حالة الطوارئ أو الشغب أو التمرد أو أية أحداث أخرى، وبدفع تعويضات عن الأضرار والخسائر الناتجة عنها.

المحاضرة الخامسة عشرة/ ضمانات الاستثمار الأجنبي [٥]:

- **ما الأثر المترتب على إخلال الدولة بالضمانات المقررة بالاتفاقيات الدولية؟**

قبل أن نتحدث عن النوع الثاني من الضمانات الاتفاقية، نريد أن نختم الموضوع السابق (الضمانات التي تقررها الاتفاقيات الدولية) بمسألة قانونية، وهي: القيمة القانونية لتلك الضمانات. بعبارة أخرى هل يترتب على مخالفة الدولة المتعاقدة للضمانات التي تقررها الاتفاقيات الدولية مسؤولية معينة؟

تذهب معظم الاجتهادات الفقهية إلى أن قيام الدولة المتعاقدة بالامتناع عن تنفيذ الاتفاق الدولي أو مخالفة أحكامه يرتب على عاتقها المسؤولية القانونية الدولية، ويترتب على هذه المسؤولية التزام الدولة بتعويض الأضرار التي أصابت الدول الأخرى؛ ويستند هذا الفقه إلى أن الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالمسائل المدنية والتجارية وإن كانت لا تعتبر معاهدات بالمعنى القانوني الصحيح، إلا أن الدول الأطراف تلتزم باحترامها وفق قواعد القانون الدولي ومنها مبدأ (أن المتعاقد ملزم بتعاقده).

ويعدّ هذا الاتجاه الأكثر موضوعية؛ إذ إن القول بخلافه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، تتمثل عمومًا في إطلاق يد الدول في مخالفة التزاماتها المقررة بمقتضى اتفاقيات دولية دون أن يمكن مؤاخذتها على ذلك. وجديرٌ بالذكر أن كثيرًا من الاتفاقيات الدولية تنص على هذا الاتجاه، كالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، حيث ورد فيها ما يلزم الدولة المتعاقدة بتعويض المضرور من المساس بحقوقه المقررة بالاتفاقية أو الإخلال بأي من الالتزامات فيها.

- **الضمانات الاتفاقية التي يقررها عقد الاستثمار:**

قد تبرم الدولة عقدًا للاستثمار مع المستثمر الأجنبي، فردًا كان أم شركة أم أي شخص معنوي آخر. ويتضمن هذا العقد في الواقع أحكامًا تنظم حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين، كما أنه يتضمن في الوقت ذاته الضمانات التي يتمتع بها الاستثمار محل العقد. وقد تكون تلك الضمانات تكرارًا لما يقرره قانون الاستثمار الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها، كالضمان المتعلق بحرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده أو عدم نزع ملكيته إلا مقابل تعويض عادل أو منحه مزايا وإعفاءات ضريبية. وقد يقرر عقد الاستثمار من جهة أخرى ضمانات غير مألوفة تعدّ في حقيقتها استثناءً من النظام القانوني للاستثمار في الدولة. بيد أن منح تلك الضمانات الاستثنائية يجب أن يرتبط بمدى حاجة الدولة المتعاقدة للمشروع الاستثماري محل التعاقد، وذلك بأن يكون له أهمية خاصة في تنمية اقتصادها الوطني. ولعل من أهم هذه الضمانات الاستثنائية التي يتم الاتفاق عليها بمقتضى عقد الاستثمار ما يلي:

١. تثبيت النظام القانوني للاستثمار (شرط الثبات التشريعي):

لما كان الواقع الاجتماعي متطورًا غير جامد، كان القانون كذلك أيضًا ليواكب ما يطرأ في المجتمع من ظواهر جديدة وليرسم للأفراد السلوك الذي يتعين عليهم الالتزام به. إلا أنه في عقود الاستثمار بوجه خاص، تكون للمتعاقدين سلطة في تثبيت (قانون العقد) بحيث لا تسري عليهم إلا أحكامه النافذة وقت إبرام العقد دون ما يطرأ عليه بعد ذلك من تعديل. بعبارة أخرى فإن أطراف عقد الاستثمار تحاول عزل العقد كأداة اجتماعية واقتصادية عن القانون الذي يتميز بطبيعته بالقدرة على مواكبة التطور والتغييرات، من خلال تثبيته بحيث لا يسري على

العقد إلا القانون بحالته التي كان عليها وقت إبرام ذلك العقد، وذلك عن طريق تنازل الدولة عن أحد مظاهر السيادة على إقليمها، مما يشكل حافزًا قويًّا للمستثمر الأجنبي حيث يطمئن إلى قوة مركزه القانوني في الدولة المستقطبة. وغالبًا لا تلجأ الدولة إلى التعهد بمقتضى هذا الشرط إلا للاستثمارات المهمة التي تحظى بالأولوية في عملية التنمية.

التأصيل القانوني لشرط الثبات التشريعي: مقتضى الشرط أن يكون المستثمر الأجنبي بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على القواعد القانونية التي تحكم الاستثمار، وقد يقتصر على بعضها دون البعض الآخر. وقد أقر الفقه والقضاء هذا الشرط وجرى العمل عليه في عقود الاستثمار.

تقدير شرط الثبات التشريعي: يحقق هذا الشرط عمومًا للمستثمر المستفيد من احكامه كثيرًا من الفوائد العملية؛ لأنه يجعله بعيدًا عن التعديلات التي قد تطرأ على التشريعات ذات العلاقة مستقبلاً. لكنه يرتب آثارًا سلبية عديدة على عاتق الدولة المستقطبة للاستثمار إذ إنه يتعارض في الواقع مع سيادة الدولة. كما أنه قد يلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية لتلك الدولة، فعدم خضوع استثمار معين للتعديلات التشريعية التي تطرأ على النظام القانوني للاستثمار يحمل في طياته معنى التمييز بين الاستثمارات الوافدة، وهو أمر سلبي يؤثر بصورة أو بأخرى على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

٢. شرط الضمان:

تخضع العقود التي يعقدها أشخاص القانون الخاص عمومًا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" التي تقررها مختلف القوانين الوطنية. ومقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين طالما أنه وليد إرادتين اثنتين فما

تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة، أو للأسباب التي يقررها القانون. وإذا كانت هذه القاعدة هي السائدة في القانون الخاص، فإنها لا تسود العقود التي تكون الدولة طرفًا فيها والتي تبرمها مع الأشخاص القانونية الخاصة، طبيعية كانت أم معنوية.

وعلى ذلك فقد تقوم الدولة المتعاقدة انطلاقًا من سيادته الإقليمية، باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية تقرر بمقتضاها إنهاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة. وحيث إن هذا الإجراء من شأنه أن يلحق ضررًا كبيرًا بالمستثمر المتعاقد، فإن عقد الاستثمار التي تعقده الدولة مع المستثمر الأجنبي يقرر في هذا الشأن ضمانًا قانونيًّا اتفاقيًّا تم الاصطلاح على تسميته: "شرط الضمان".

المفهوم القانوني لشرط الضمان: بمقتضى هذا الشرط يُحظر على الدولة المتعاقدة إنهاء أو تعديل العقد بإرادتها المنفردة. وفي ذلك ولا شك توفير حماية اتفاقية مهمة للمستثمر الأجنبي ضد أي إجراء تشريعي أو إداري مستقبلي يمكن أن تتخذه الدولة وتنهي أو تعدل بمقتضاه عقد الاستثمار. كما قد يستبعد هذا الشرط أيضًا تطبيق أية قوانين أو لوائح نافذة في الدولة المستقطبة للاستثمار لا تتفق مع بنود العقد.

الآثار القانونية لشرط الضمان: من أهم هذه الآثار استبعاد كافة الإجراءات المستقبلية التي يمكن أن تتخذها الدولة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتؤدي إلى إنهاء العقد أو تعديله.

المحاضرة السادسة عشرة/ ضمانات الاستثمار الأجنبي ٦ :

- **الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي:**

ومن الممكن أن نسميها أيضًا: (ضمانات تسوية المنازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة). وتحرص قوانين الاستثمار والاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي على تحديد حقوق المستثمر والتزاماته من حيث النطاق والمضمون. بيد أن تنفيذ هذه الحقوق وتلك الالتزامات وتطبيقها على الواقع العملي قد يثير منازعات كثيرة بين المستثمر الأجنبي والدولة التي يقوم فيها الاستثمار. وترجع تلك المنازعات في الواقع إلى الاختلاف في تحديد المضمون الدقيق للحقوق التي يتمتع بها المستثمر والالتزامات الملقاة على عاتقه، أو بسبب قيام الدولة بنقص التزاماتها وتعهدتها تجاهه. وكما يهتم المستثمر بتحديد مضمون تلك الالتزامات والحقوق، فإنه يهتم كذلك بإيجاد وسيلة قانونية مستقلة ومحايدة وفعالة يمكنه اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من منازعات بينه وبين الدولة المستقطبة للاستثمار؛ لأن هذه المنازعات تتميز بطابعها الخاص الناجم عن اختلاف المركز القانوني لطرفي النزاع: فأحدهما دولة ذات سيادة، بينما الآخر في الغالب شخص طبيعي أو قانوني من أشخاص القانون الخاص. لذلك فإنه ينبغي توفير قدر من الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي عن طريق إناطة مهمة تسوية المنازعات التي يمكن أن تقوم بين المستثمر والدولة بهيئة مستقلة، تحرص على تطبيق المساواة القانونية بين الطرفين، وأن يكون كل منهما قادرًا على رفع دعواه أمامها وإنزال حكم القانون وتنفيذ الحكم الصادر عنها دون عوائق.

وتدرك الدول المستقطبة للاستثمار الأجنبي أهمية وجود هذه الهيئة لما في ذلك من تشجيع لرأس المال الأجنبي على القدوم للدولة والاستثمار فيها؛ لذلك فإن قوانين

الاستثمار تقرر وسائل مختلفة لتسوية المنازعات الاستثمارية بعضها رضائية كالتوفيق والمفاوضات، وبعضها الآخر قضائية كاللجوء للقضاء الوطني أو الدولي أو التحكيم. وتقرر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي هذه الوسائل أيضًا.

وأيًّا كان الأمر، فالدارس لموضوع الضمانات القضائية التي تكفل تسوية منازعات الاستثمار يجد نفسه بين عدة أنواع ووسائل قانونية، تتطلب منا أن نتناولها باختصار، بعضها في هذه المحاضرة (وسائل التسوية الودية، القضاء الوطني)، وبعضها الآخر في المحاضرة القادمة (القضاء الدولي، والتحكيم التجاري).

١ . وسائل التسوية الودية:

قد تسهم الوسائل الودية في تقديم الحلول المناسبة لحسم ما قد يثور من منازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المستقطبة للاستثمار، لذلك فإن بعض قوانين الاستثمار توجب على الطرفين المتنازعين اللجوء إلى هذه الوسائل أولاً بغية تسوية النزاع، فإن فشلت في تحقيق الهدف فإنه يجوز لأي منهما اللجوء إلى وسائل التسوية القضائية، وهذا هو المعمول به في السعودية والأردن على سبيل المثال. ويعدّ هذا الاتجاه التشريعي أمرًا ضروريًّا من الناحية القانونية، ذلك أن أي نزاع مهما بلغت درجته يمكن مناقشته وبحث الحلول المناسبة له من خلال الحوار والتفاوض. ولعل أهم الوسائل الودية التي يمكن اعتمادها قانونًا لفض المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمر والدولة تتمثل في المفاوضات والتوفيق.

أ. **المفاوضات:** وتقوم على الاتصال المباشر بين الطرفين المتنازعين بهدف تسوية النزاع القائم بينهما. وتعدّ هذه الوسيلة في الواقع من أفضل وسائل تسوية المنازعات؛ حيث تمتاز بالمرونة كما تسهم في تضييق الخلاف بين الأطراف،

لذلك فإن كثيرًا من عقود الاستثمار توجب استخدام هذه الوسيلة قبل إحالة النزاع إلى طرق التسوية الأخرى. ويشترط الفقه عمومًا لتحقيق العدالة في المفاوضات ضرورة توافر حد أدنى من المساواة القانونية بين الطرفين المتفاوضين وإلا كانت نتيجة المفاوضات انعكاسًا لسيطرة الطرف القوي على الطرف الضعيف.

ب. **التوفيق:** ويمكن تعريفه بأنه "وسيلة لتسوية المنازعات يلجأ بمقتضاها طرفا النزاع إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح أسس لتسوية النزاع يمكن أن يرتضيها الطرفان". ويتبين من هذا التعريف أن قرار هذه الهيئة غير ملزم بل مجرد توصيات واقتراحات، وعليه فإنه يختلف عن وسائل التسوية القضائية التي تنتهي بإصدار قرار يتضمن قواعد محددة وملزمة للأطراف.

٢ . **القضاء الوطني:**

وتقتضي دراسة هذه الوسيلة أن نتناول مدى أحقية واختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار، وتقدير دوره في هذا الجانب:

أ. **مدى اختصاص القضاء الوطني بالفصل في منازعات الاستثمار:** الأصل أن يختص القضاء الوطني في الدولة التي يجري فيها الاستثمار بتسوية المنازعات الناجمة عنه تطبيقًا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها. فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة، فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وهذا ما تقرره أغلب قوانين الاستثمار.

ب. **تقدير دور القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار:** (١) يذهب بعض الفقه إلى أن إناطة تسوية المنازعات الاستثمارية بالقضاء الوطني في الدولة المستقطبة للاستثمار لا يقدم الضمان الكافي للمستثمر الأجنبي؛ ويرجع ذلك إلى اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع، فأحدهما دولة ذات

سيادة بينما الآخر شخص طبيعي أو قانوني من أشخاص القانون الخاص، مما يؤدي إلى صعوبة تحقيق المساواة الكاملة بينهما أمام القضاء الوطني في الدولة. وقد يساور المستثمر بعض الشك في أن تلك الأحكام التي تصدر من ذلك القضاء لا تتسم بالحيدة الواجبة، بالإضافة إلى احتمال تأثر القاضي الوطني بالتيارات الفكرية والسياسية والاجتماعية السائدة في دولته، والتي قد تكون في الغالب السبب المباشر أو غير المباشر في نشوء النزاع. هذا إلى جانب أن القاضي الوطني يلتزم عادة بتطبيق أحكام القانون الداخلي في الوقت الذي تكون فيه تلك الأحكام محل شكوى المستثمر. وقد يحظر القانون على المحاكم الداخلية أو الهيئة المناط بها الفصل في النزاع التعرض لتصرفات وأعمال الدولة، وقد لا يكون للقضاء الوطني في الدولة القدرة والكفاءة اللازمة للنظر في الموضوعات الفنية والقانونية الدقيقة والمعقدة التي تتضمنها المنازعات الاستثمارية. كما أن انتماء القاضي الوطني إلى تلك الدولة يجعل منها خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه. لجميع ما تقدم وغيره قد لا يطمئن المستثمر الأجنبي إلى اللجوء للقضاء الوطني للفصل في أي نزاع قد ينشأ بينه وبين الدولة، مما قد يؤثر على قرار استثماره في هذه الدولة، ما لم توجد وسيلة أخرى أكثر ملاءمة وضمانًا واطمئنانًا.

(٢) بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى تفضيل اختصاص القضاء الوطني بتسوية المنازعات الاستثمارية استنادًا إلى أن هذا القضاء يعدّ مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة وأحد وجوهها الرئيسة التي لا تقبل التنازل، عليه فلا يجوز للدولة عمومًا أن تلجأ في تسوية تلك المنازعات إلى وسيلة أخرى غير محاكمها الوطنية، فضلاً عن أن هذه المنازعات تخضع من حيث الأصل للقانون الوطني للدولة المستقطبة للاستثمار، وليس هناك أقدر على تفسير هذا القانون من القضاء الوطني فيها.

المحاضرة السابعة عشرة/ ضمانات الاستثمار الأجنبي [٧]:

يفضل المستثمر الأجنبي عمومًا أن تناط مهمة الفصل في المنازعات التي قد تثور بينه وبين الدولة بإحدى الوسائل القضائية الدولية؛ والعلة في ذلك هي أن هذه الوسائل تعدّ بحسب رأيه أكثر حيادية واستقلالية من الوسائل الداخلية، لذا فإنها تلقى قبولاً واسعًا لدى المستثمرين والشركات الأجنبية. وحيث إن الدول المختلفة تسعى إلى جذب رأس المال الأجنبي للاستثمار فيها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنها تسمح باللجوء إلى الوسائل الدولية لتسوية المنازعات الاستثمارية، طالما أن هذه الوسائل تعطي قدرًا من الثقة والاطمئنان لدى المستثمر الأجنبي وتشجعه على مزاولة نشاطه التجاري في الدولة. ويرد النص على هذا السماح بصفة عامة في قوانين الاستثمار الوطنية أو في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة مع المستثمرين الأجانب والشركات الأجنبية أو في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية.

بعد هذه المقدمة نكمل ما تبقى من وسائل قضائية لتسوية المنازعات الاستثمارية، وهي القضاء الدولي، وأخيرًا التحكيم:

١ . القضاء الدولي:

ويتمثل القضاء الدولي الذي يجوز لأطراف النزاع أن يلجؤوا إليه للفصل في النزاع عمومًا ف المحاكم الدولية المتخصصة، ومنها:

أ. **محكمة العدل الدولية،** وهي تابعة لهيئة الأمم المتحدة ومختصة للنظر في الخلافات والنزاعات التي تنشأ بين الدول، ويعدّ ذلك عائقًا كبيرًا يحدّ من أهميتها ودورها في تسوية المنازعات الاستثمارية، إذ لا يستطيع المستثمر بصفته الشخصية عرض النزاع عليها أو أن يكون طرفًا في نزاع

تعرضه الدولة المستقطبة للاستثمار عليها، والسبيل الوحيد للجوء إلى هذه الوسيلة القانونية هو أن تتبنى الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها القضية وتعرض النزاع على هذه المحكمة.

ب. **محكمة التحكيم الدائمة،** حيث أنشئت بموجب اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وهي لا تعتبر محكمة بالمعنى الدقيق وإنما تعدّ مجرد هيئة ينتهي دورها فور الانتهاء من الفصل في النزاعات المعروضة عليها. وهي وإن كانت من حيث الأصل تختص بتسوية المنازعات بين الدول المتعاقدة، إلا أن المجلس الإداري لها قد وافق لاحقًا على قواعد التوفيق والتحكيم لتسوية المنازعات التي قد تثور بين الدولة وأشخاص القانون الخاص. لكن دورها محدود نظرًا لكونها مقتصرة على الدول الأطراف في اتفاقية تأسيسها المبرمة عام ١٩٠٧م.

ت. **محكمة الاستثمار العربية:** وتتبع هذه المحكمة جامعة الدول العربية وتتخذ من أمانتها العامة في القاهرة مقرًّا لها، وتم إنشاؤها بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠م، وهي جهاز مؤقت يختص بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام تلك الاتفاقية، إلى حين إنشاء محكمة العدل العربية وتحديد اختصاصاتها.

٢ . **التحكيم التجاري:**

قد يحجم المستثمر الأجنبي بصفة عامة عن استثمار أمواله في دولة يعلم أن اللجوء إلى قضائها الوطني هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقه في حالة النزاع؛ وعلة ذلك تكمن عمومًا في عدم معرفة المستثمر بمعطيات المثول أمام هذا القضاء، كما أنه يجهل الإجراءات الواجب اتباعها أمامه في الغالب، بالإضافة إل أن إناطة الاختصاص بالقضاء الوطني في الدولة لفصل المنازعات بينها وبين المستثمر الأجنبي يجعل منها خصمًا وحكمًا في آن واحد ... إلى غير ذلك من العلل والمبررات. وبما أن

المستثمر الأجنبي لا يستطيع اللجوء بصفته الشخصية وبشكل مباشر إلى محاكم القضاء الدولي، فقد اتجه الفقه وقواعد السلوك الدولي إلى اعتماد نظام التحكيم التجاري وصفه نظامًا قانونيًّا بديلاً لتسوية المنازعات بين الدولة والمستثمر الأجنبي. ويحظى نظام التحكيم عمومًا بثقة المستثمر وتأييده، وذلك لمرونة إجراءاته واختصار وقته وتكاليفه.

هذا بالإضافة إلى ما يخوله التحكيم لأطراف النزاع من حرية كافية في اختيار قضاتهم الذين يتوخون فيهم الثقة والخبرة والمعرفة اللازمة بموضوع النزاع. كما أن لهم حرية تحديد الإجراءات الواجب اتباعها أمام هيئة التحكيم. إضافة إلى كل ما تقدم فإن التحكيم يمنح الأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم النزاع. وإذا كان الأصل هو أن ينعقد للقضاء الوطني في الدولة الاختصاص بحسم المنازعات الاستثمارية، فإن الدول المختلفة تدرك مع ذلك أهمية وجود نظام قانوني لتسوية المنازعات يحظى بقبول المستثمر الأجنبي ويبعث الاطمئنان لديه بشأن ما يمكن أن ينشب بينه وبين الدولة من منازعات. وعلى ذلك فوجود مثل هذا النظام يسهم في تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة.

ومع جميع ما تقدم، فإن جانبًا من الفقه يعارض الأخذ بنظام التحكيم التجاري بدعوى مخالفته لسيادة الدولة (القضاء الوطني) ... ولكن التحكيم في الواقع يعدّ وسيلة قانونية لفض المنازعات الاستثمارية شاع النص على استعمالها في قوانين وعقود الاستثمار وفي الاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، وتلقى هذه الوسيلة قبولاً واسعًا لدى الأطراف المتعاقدة باعتبارها تقوم على الاتفاق الاختياري فيما بينها. فضلاً عن أن التحكيم يعدّ من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات سواءً في القانون الوطني أو في القانون الدولي، ولقد ازداد اللجوء

إليه مع توسّع وزيادة معدلات التجارة الدولية، فعُقدت الاتفاقيات الثنائية والجماعية لتنظيم إجراءاته وأحكامه وآثاره، كما أنشئت مراكز التحكيم في مختلف دول العالم.

ويمكن **تعريف التحكيم** بصفة عامة بأنه: "نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها".

ويقوم نظام التحكيم عمومًا على مبدأ الرضائية. إذ يستوجب اللجوء إليه اتفاق الطرفين المتنازعين على ذلك، فإن تخلّفت تلك الموافقة تعذّر عرض النزاع على التحكيم. وتؤكد محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه حيث تقرر بأن "مبدأ عدم إمكان إلزام الدولة بإحالة منازعاتها إلى التحكيم دون رضاها هو أحد المبادئ المستقرة تمامًا في القانون الدولي".

صور الاتفاق على التحكيم: (الصورة الأولى) يمكن أن يكون الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بمقتضى شرط يرد في العقد، ويطلق على هذا الشرط عمومًا اصطلاح "شرط التحكيم". وبموجبه يتفق أطراف العلاقة القانونية – قبل نشوب النزاع – على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم. والأصل أن يكون هذا الشرط عامًّا بحيث يؤدي إلى إحالة كل المنازعات المتعلقة بتفسير العقد أو تنفيذه إلى التحكيم، وقد يكون الشرط خاصًّا متى ما اتفق الأطراف على قصر الإحالة للتحكيم على بعض المسائل دون البعض الآخر. (الصورة الثانية) وقد يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم مناسبة نزاع معين قائم بينهم بالفعل، وتسمّى هذه الصورة: "اتفاق التحكيم" أو "عقد التحكيم" أو "مشارطة التحكيم" وهو تصرف قانوني مستقل يتّخذ شكل اتفاق مكتوب، ويحدد فيه الطرفان

موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومكان وإجراءات التحكيم، وعادة ما يكون هذا الاتفاق لاحقًا على نشوب النزاع.

وتأسيسًا على ما تقدم يذهب جانب من الفقه إلى **التمييز بين نوعين من التحكيم:** (تحكيم اختياري) وهو الاتفاق على التحكيم اللاحق على نشوب النزاع، و (تحكيم إجباري) وهو اتفاق سابق على نشوب النزاع، والذي يتخذ صورة اتفاق التحكيم. ويخالف هذا الاتجاه فقهاء آخرون اعتبار أن التحكيم رضائي لا إجبار فيه.

وليس من المناسب أن نخوض في تفاصيل هذا الموضوع الكبير؛ لأننا لن نستطيع أن نحيط به خُبرًا في محاضرة أو حتى محاضرتين، فقد أصبح علمًا مستقلاً في العصر الحديث.

المحاضرة الثامنة عشرة/ البيئة الاقتصادية للاستثمار في المملكة:

ننتقل الآن إلى تطبيق بعض المفردات والموضوعات التي درسناها على واقعنا في المملكة العربية السعودية، مع شيء من التعليق والشرح للأنظمة ذات العلاقة بالاستثمار لدينا مستفيدين من مقال بعنوان: "الاستثمار في المملكة" منشور على موقع وزارة التجارة والاستثمار السعودية، وكذلك من بحث للدكتور/ عادل خضر الزين بعنوان "المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية" ومن نصوص الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.. وسنتحدث في هذه المحاضرة تحديدًا عن البيئة الاقتصادية للاستثمار في المملكة.

يرتبط الاستثمار ارتباطاً وثيقاً بمستوى الأداء الاقتصادي، ويؤدي دورًا مهمًّا بتأثيره المضاعف على جميع جوانب الاقتصاد وقطاعاته، فالاستثمار يعمل على تعزيز النمو الاقتصادي، وتنويع مصادر الدخل، وتوفير فرص العمل الجديدة، ونقل التقنية وتوطينها، وتنمية الصادرات، وتوثيق العلاقات التجارية؛ مما يمثل ركيزة أساسية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الشاملة.

تتميز البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية بتطورها المستمر؛ وذلك عامل جذب للاستثمار الأجنبي إلى المملكة.

وفيما سبق كان خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز رحمه الله يرأس المجلس الاقتصادي الأعلى السعودي؛ وهو المسئول عن رسم السياسة الاقتصادية وبلورتها والتركيز على بناء اقتصاد وطني فعال، ومن ضمن ذلك الإشراف على الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها؛ أما في عهد الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله ورعاه فقد تم استحداث مجلسين رئيسيين يرتبطان إداريًّا

بمجلس الوزراء وما يعنينا منهما هنا هو مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية الذي يرأسه ولي ولي العهد الأمير الطموح محمد بن سلمان وفقه الله.

وتتوفر العديد من الأسباب الداعية للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية التي تمتلك فيها السعودية مزايا نسبية عالية، فهي القلب النابض في قلب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والذين يبلغ عدد سكانهم ٤٠٠ مليون نسمة.

كما تعدّ المملكة العربية السعودية ضمن الاقتصاديات العشرين الأكبر في العالم، والمرتبة الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما تحتل المركز ١١ ضمن ١٨١ دولة في التصنيف العالمي، من حيث سهولة أداء الأعمال وفقاً لتقرير "ممارسة أداء الأعمال" لعام ٢٠١٠ الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

والمملكة العربية السعودية هي أكبر سوق اقتصادي حر في منطقة الشرق الأوسط، إذ تحوز على ٢٥٪ من إجمالي الناتج القومي العربي، إضافة إلى أن المملكة العربية السعودية تمتلك أكبر احتياطي نفطي في العالم (٢٥٪)، وتوفر الطاقة للمشاريع الاستثمارية بأقل الأسعار على مستوى جميع دول العالم، مما يجعل المملكة الوجهة المثالية للمشاريع التي تعتمد على استهلاك الطاقة، إضافة إلى عدد من الموارد الطبيعية الواعدة في مجال التعدين، كما أن الموقع الجغرافي للمملكة يجعلها منفذاً سهلاً لأسواق أوروبا وآسيا وإفريقيا، ويتمتع سوقها بقدرة شرائية عالية كما يشهد سوقها المحلي توسعاً مستمراً.

وجدير بالذكر أن المملكة من أسرع الدول في النمو الاقتصادي على مستوى العالم، ويعتبر الريال السعودي من أكثر العملات استقرارًا في العالم، حيث لم

يكن هناك تغير كبير في قيمة صرفه خلال الثلاثة العقود الأخيرة، ولا توجد هناك أية قيود مفروضة على الصرف والتحويل بالعملات الأجنبية وتحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج.

أما بالنسبة لمعدلات التضخم في المملكة العربية السعودية فهي منخفضة جداً، وتسعى المملكة لتوقيع اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول فيما يتعلق بتشجيع وحماية الاستثمار، ومنع الازدواج الضريبي.

- **الحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي:**

منحت الحكومة السعودية امتيازات ضريبية لعدد من المناطق الأقل نمواً في المملكة بهدف جذب مزيد من الاستثمارات إليها، وذلك لمدة عشر سنوات من بداية أي مشروع، والمناطق التي تشملها التخفيضات الضريبية هي:

١ .حائل. ٢ .جازان. ٣ . نجران.

٤ .الباحة. ٥ .الجوف. ٦ . منطقة الحدود الشمالية

وجميع هذه المناطق يتوفر بها مدن صناعية تشرف عليها الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)، وبها العديد من الفرص الصناعية والتجارية والسكنية والخدمية. وتشمل الحوافز الضريبية المزايا التالية:

-خصم ٥٠٪ من تكاليف التدريب السنوي للعمالة السعودية.
-خصم ٥٠٪ من الأجور السنوية المدفوعة للسعوديين.
-خصومات إضافية تمنح إذا زاد رأس المال المستثمر عن مليون ريال سعودي، وإذا ما تم أيضًا توظيف أكثر من خمسة مواطنين سعوديين لمدة تعاقد لا تقل عن عام في وظائف ذات طبيعة فنية أو إدارية.

- **الحوافز الخاصة بالصناعة بالمملكة:**

أولاً/ الأراضي الصناعية:

وفرت الدولة مدن صناعية منتشرة في جميع مناطق المملكة، حيث أنشئت لهذا الغرض هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية "مدن" في عام ٢٠٠١م، وتتمثل مسؤوليتها في تطوير أراضٍ صناعية متكاملة الخدمات، حيث عملت على إنشاء المدن الصناعية في مختلف مناطق المملكة، وتشرف الآن على قرابة خمسة وثلاثين مدينة صناعية ما بين قائمة وتحت التطوير في مختلف مناطق المملكة، وتشرف الهيئة الملكية للجبيل وينبع على المدينتين الصناعيتين في السواحل (الجبيل الصناعية، وينبع الصناعية).

وتوفر هيئة المدن الصناعية "مدن" الأراضي الصناعية بإيجارات تحفيزية تبدأ من: ١ ريال للمتر المربع في السنة، يتميز أغلبها بتوفر البنية التحتية والمرافق المساندة والخدمات اللوجستية، ومواقعها ذات الأبعاد الاقتصادية والتنموية، بالإضافة إلى مشروع المصانع الجاهزة للتسليم.

ثانيًا/ توفّر الخدمات بأسعار مخفضة:

تتوفر في المدن الصناعية جميع أنواع الطاقة سواء كانت (كهرباء، غاز، ديزل، بنزين) كذلك بالإضافة إلى المياه بأسعار مدعومة، كما يوجد في بعض المدن خدمات التبريد المركزي، وهناك خدمات لوجستية وسكنية وتجارية تقدم بأسعار تنافسية، كما أن بعض المدن الصناعية تكون قريبة من الموانئ الساحلية أو الجافة، وتقع جميع المدن الصناعية في المملكة في مواقع ذات مزايا اقتصادية وبالقرب من طرق رئيسية دولية أو إقليمية.

كما تتميز الصناعة بالمملكة عن كثير من الدول الأخرى، بتقديم الخامات والمواد الأولية والمواد نصف المصنعة للمصانع المحلية بأسعار مخفضة وتنافسية.

ثالثًا/ الإعفاء الجمركي:

حسب نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية فإنه يحق لأي منشأة صناعية الحصول على إعفاء جمركي، وينقسم الإعفاء الجمركي إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

-مواد أولية.
-مكائن وآلات ومعدات.
-قطع غيار المكائن والمعدات والآلات.

ونتيجة لما ذكرناه وما لم يسعفنا المقام لذكره من المزايا والحوافز في البيئة الاقتصادية ولما سنذكره كذلك لاحقًا، أصبحت المملكة من الوجهات الاستثمارية المعتبرة والمهمة، وتشير الإحصائيات الرسمية لهيئة الاستثمار السعودية على سبيل المثال، إلى إصدار ٢٧٩ ترخيصًا لاستثمارات جديدة في عام ٢٠١٥م وحده، موزعة على القطاعات المختلفة حسب تصنيف الهيئة: الصناعي، والخدمات، والتجاري، والعقاري، والتراخيص المؤقتة، والزراعي، والمكاتب العلمية والفنية.

المحاضرة التاسعة عشرة/ البيئة القانونية للاستثمار في المملكة [1]:

في هذه المحاضرة والتي تليها بإذن الله تعالى سنتحدث عن البيئة القانونية والإدارية للاستثمار الأجنبي في المملكة.

- **التطور التاريخي لنظام الاستثمار الأجنبي في المملكة:**

الناظر إلى التطور التاريخي لتنظيم الاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية يجد أنها مرت بأربع مراحل زمنية، تبعًا للتغييرات والتعديلات التي طرأت على نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة، وبدأت المرحلة الأولى بإصدار أول نظام للاستثمار بتاريخ (١٣٧٦/١٠/١٥هـ) والذي اتسم بالتشدد تجاه الاستثمارات الأجنبية، إذ قيد حصة الأجانب في رؤوس أموال الشركات بألا تزيد على ٤٩٪ من مجموع رأس المال؛ ضمانًا لعدم سيطرة الأجانب على مجريات الأمور في إدارة الشركات. كما كان يتطلب ألا يقل عدد الموظفين والمستثمرين السعوديين عن ٧٥٪ من مجموع موظفي المنشأة، ولم يكن كذلك يسمح للمستثمر بإعادة تحويل رأسماله من فائض التصفية أو الأرباح التي تحققها المنشأة إلا بعد مرور سنوات طويلة، بالإضافة إلى أن هذا النظام لم يكن يوفر للمستثمر أي إعفاء ضريبي أو جمركي. وهذا الاتجاه كان المنهج السائد والرائج في دول المنطقة وله مقتضياته ودواعيه بالنسبة لهذه الدول كما أشرنا إلى ذلك سابقًا.

أما المرحلة الثانية، وهي مرحلة التشجيع المتحفّظ للاستثمارات الأجنبية، فقد بدأت بصدور النظام الثاني للاستثمار بتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) حيث احتوى هذا النظام على العديد من المزايا التشجيعية للمستثمرين الأجانب ولكن لم تكن تلك المزايا تشكل امتيازات جوهرية.

والمرحلة الثالثة بدأت بصدور النظام الثالث للاستثمار بتاريخ (١٣٩٩/٢/٢هـ) والذي يبدو منه أن المنظم استفاد من تجربة النظامين السابقين حيث جاء معبرًا عن حاجة الدولة للتكنولوجيا والخبرة الفنية بما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني، وإضافة روافد جديدة للدخل، والتخفيف من الاعتماد على البترول كمورد وحيد للدخل، وخلق فرص عمل جديدة للمواطنين.

والمرحلة الأخيرة، هي المرحلة الحالية، التي بدأت بصدور نظام الاستثمار الأجنبي الحالي الصادر بتاريخ (١٤٢١/١/١٥هـ) ويتكون من ١٨ مادة وهو يتضمن تنظيمًا شاملاً للاستثمار الأجنبي في المملكة من حيث الشروط والإجراءات والامتيازات والضمانات، وتمتع المشروع الأجنبي بامتيازات وحوافز المشروع الوطني، ومزايا وضمانات المستثمر الأجنبي بالإضافة إلى واجبات وصلاحيات الهيئة العامة للاستثمار والعقوبات التي توقع لمخالفة النظام وإجراءات توقيعها والتظلم منها وغير ذلك من الأحكام. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي بتاريخ (١٤٢٣/٤/١٣هـ) وتتكون من ٢٨ مادة.

- **بعض الحوافز التي تضمنها نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة:**

وقد تضمن نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية مجموعة **حوافز تنظيمية** من أهمها:

-تأسيس الهيئة العامة للاستثمار السعودية لتكون الجهة المسئولة عن إعطاء تراخيص الاستثمار للمستثمرين الأجانب والتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.
-الملكية للشركات والأراضي بنسبة ١٠٠٪ للأجانب.

-لا قيود على الصرف الأجنبي أو إعادة تحويل رأس المال أو التحويلات النقدية.

-لا توجد ضرائب على الدخل الفردي، الضرائب على الشركات الأجنبية ٢٠٪ على الفوائد.

-إمكانية ترحيل الخسائر الآجلة في بيان الميزانية العمومية.

-للمستثمرين الأجانب الحق في الاستفادة من المؤسسات التمويلية المتخصصة المحلية والدولية.

وقد أشار نظام الاستثمار الأجنبي إلى الحوافز والمزايا التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي على نحو عام، ضمن نص المادة السادسة منه، والتي تنص على أن "يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات". وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي في المملكة والتي اختصت بذكر تلك المزايا والضمانات نجد أنها نصت على الآتي:

"تتمتع منشآت الاستثمار الأجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المنشآت الوطنية ومنها على سبيل المثال:

١ - الحوافز المنصوص عليها في نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٠ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٣هـ.

٢ - تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص أو لسكنه أو لسكن العاملين لديه وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ.

٣ - المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تبرمها المملكة.

٤ - عدم جواز مصادرة الاستثمارات كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل.

٥ - إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج والتصرف فيها بأية التزامات مشروعة أخرى كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع.

٦ - حرية انتقال الحصص بين الشركاء وغيرهم.

٧ - كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين تكون على المنشأة المرخص لها.

٨ - الحصول على القروض الصناعية وفقاً لأحكام صندوق التنمية الصناعية.

٩ - ترحيل الخسائر التي تحققها المنشأة إلى السنوات اللاحقة وعدم احتسابها عند التسوية الضريبية للسنوات التي تحقق المنشأة أرباحاً فيها".

وهناك عدة **حوافز مالية** أخرى تدعم الاستثمار الوطني والأجنبي في المملكة، والتي تتضمن الآتي:

- صندوق تنمية الموارد البشرية لدعم الأنشطة المتعلقة بتأهيل وتدريب العمالة السعودية وتوظيفها.
- الحصص التفضيلية للغاز الطبيعي.
- أسعار تنافسية لخدمات المياه والكهرباء والأراضي للمشروعات التجارية والصناعية.
- المنح المالية للبحوث والتنمية في جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

وكما يستفيد المستثمر من الجهات التي توفر له خدمات الإقراض على المستوى الدولي، فإنه يوجد **مصادر إقراض داخلية** يمكن أن تفيد الاستثمارات الأجنبية في المملكة بشكل أو بآخر:

١ . صندوق التنمية الصناعية السعودي: يقدم قروض للمشاريع الصناعية تصل إلى ٥٠٪ من رأس مال المشروع.

٢ . برنامج كفالة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة: وهو يتبع صندوق التنمية الصناعية السعودي وغرضه تغطية نسبة مخاطرة البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتصل نسبة الكفالة إلى ٧٥٪ من قيمة القرض.

٣ . الصندوق السعودي للتنمية: يقدم خدمات ضمان وتأمين ائتمان الصادرات لمساعدة المصدرين وتصل تغطية الوثيقة إلى نسبة ٩٠٪ من قيمة الائتمان.

٤ . صندوق التنمية الزراعية، البنك السعودي للتسليف والادخار، البنوك المحلية: لديهم برامج تمويل بشروط ميسرة.

المحاضرة العشرون/ البيئة القانونية للاستثمار في المملكة ٢ :

- **شروط الاستثمار في المملكة العربية السعودية:**

تولّت اللائحة التنفيذية تحديد شروط الاستثمار في المملكة، وذلك في القسم الرابع منها في المادة السادسة، ثم بعض الأحكام المتعلقة بالشروط في المادتين السابعة والثامنة، على النحو التالي:

"شروط وضوابط منح الترخيص للاستثمار الأجنبي:

١ . عدم ورود النشاط الاستثماري المطلوب الترخيص له ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.

٢ . أن تكون مواصفات المنتج وأسلوب ومواد إنتاجه مجازة حسب أنظمة المملكة، وفي حالة عدم وجود تلك الأنظمة يتم الاعتماد على إجازة أنظمة الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان.

٣ . (هذه الفقرة تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال المستثمر حسب النشاط).

٤ . ألا يكون المستثمر الأجنبي قد صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات جوهرية لأحكام هذا النظام.

٥ . ألا يكون المستثمر الأجنبي قد حكم عليه سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية، سواء في المملكة أو في بلدان أخرى.

٦ . ألا يؤدي منح الترخيص إلى مخالفة اتفاقيات دولية أو إقليمية وقعتها المملكة".

أما المادة الثامنة فقد نصت على أنه "يجوز للمستثمر الأجنبي شراء منشآت استثمار محلي أو أجنبي أو مشترك أو تملك حصص بها، على أن تتوافر بشأنه الشروط الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من هذه اللائحة". والمادة السابعة تتعلق بضوابط حصول المستثمر الأجنبي على أكثر من ترخيص.

- **تسوية الخلافات الاستثمارية وفق نظام الاستثمار ولائحته:**

الحديث عن آليات تسوية منازعات الاستثمار يعيدنا إلى إشكالية ضمانات الاستثمار الأجنبي، ويدعونا إلى تأكيد أن المستثمرين الأجانب لا يفضلون اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة، لتسوية الخلافات الناشئة عن استثماراتهم فيها، وذلك لاعتبارات تتعلق بالخوف من عدم الحيدة، أو الفاعلية للقوانين والقضاء الوطنيين في تحقيق الحماية الكافية لتلك الاستثمارات وتحدثنا عن ذلك في مواضعه. ومن هنا تبرز أهمية آلية فض النزاع كأحد أهم عناصر ضمانات الاستثمار الأجنبي.

وقد حرص نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية على بيان الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في المملكة سواءً تلك التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والحكومة السعودية، أو بين المستثمر وشركائه السعوديين. فقد نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الاستثمار على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بالاتفاقات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفًا فيها:

١ . تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام وديًا قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة.

٢ . تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام وديًا قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة.

كما تنص المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي على ما يلي:

"يشكل مجلس الإدارة - وفقًا للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من النظام - لجنة مكونة من رئيس وعضوين على الأقل تسمى "لجنة تسوية منازعات الاستثمار" للنظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين المتعلقة باستثمار مرخص له بموجب هذا النظام، تعمل على تسوية المنازعة وديًا، فإذا تعذر ذلك يتم حسم النزاع نهائيًا عن طريق التحكيم وفقًا لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم "٤٦" بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ ولائحته التنفيذية، وتعتبر هذه اللجنة هي المقصودة بالجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع المنصوص عليها في نظام التحكيم".

وبالتدقيق في النصوص السابقة نجد أن النظام يشير إلى ثلاث وسائل لفض النزاع هي: التسوية الودية، والتسوية النظامية القضائية، والتسوية حسب ما تقضي به الاتفاقات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفًا فيها. وجاءت اللائحة بحكم جديد لم يرد في النظام يتمثل في تشكيل "لجنة تسوية منازعات الاستثمار" ومنحها اختصاص النظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين دون المنازعات التي تنشأ بين الحكومة السعودية والمستثمر الأجنبي. بالتدقيق في كل ذلك نستطيع القول إن تسوية المنازعات طبقًا لنظام الاستثمار ولائحته التنفيذية تأخذ شكل التسوية الودية عن طريق التفاوض المباشر، فيما لو كان النزاع بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فإن تعذر التوصل إلى حل يقبله الطرفان فلا سبيل لتسوية النزاع إلا بالانتقال إلى أحد طريقين: طريق القضاء الإداري برفع دعوى أمام ديوان المظالم، أو سلوك طريق التحكيم إذا كانت الجهة الحكومية حاصلة على ترخيص من رئيس مجلس الوزراء بفض منازعاتها بطريق التحكيم، وذلك إذا لم تكن المملكة مرتبطة باتفاقية ثنائية مع دولة المستثمر، أو

اتفاقية جماعية تكون دولة المستثمر طرفًا فيها؛ لأنه عندئذ تطبق الوسيلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقات لفض النزاع، سواءً كانت تحكيمًا أو توفيقًا أو غيرها من وسائل فض المنازعات المعروفة على المستوى الدولي.

أما إذا كان النزاع بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فإن تسويته تتم أولاً بالطرق الودية عن طريق لجنة تسوية منازعات الاستثمار التي أنشأها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، فإذا تعذر على هذه اللجنة تسوية الخلاف فلا يكون هنالك مناص من اللجوء إلى التحكيم طبقًا لنصوص نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية.

- **التعريف بالهيئة العامة للاستثمار ودورها:**

الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة المسؤولة عن إدارة البيئة الاستثمارية والتعامل مع المستثمرين الأجانب في المملكة والإشراف على ما يخص ذلك. ويتمثل دورها في:

-العمل كبوابة ومحطة أولى للاستثمار بالمملكة.
-تقديم دعم يتميز بالكفاءة والفاعلية والملاءمة للمستثمرين، بما في ذلك توفير المساعدة عند الوصول إلى المملكة، واستخراج التأشيرات، وشحن البضائع، والتخليص الجمركي.
-العمل مع الشركاء الحكوميين مثل البرنامج الوطني لتطوير التجمعات الصناعية.
-التنسيق مع المؤسسات الحكومية الأخرى، والجهات المعنية والموردين، مثل شركات المحاماة والبنوك والمحللين.
-مراقبة قدرة المملكة على اجتذاب الاستثمارات للمستثمرين والارتقاء بها إلى مستويات أعلى، وذلك من خلال مركز التنافسية الوطني.
- تلقي الطلبات المقدمة للاستثمار في الدولة ودراستها.

-إصدار قرار الترخيص للاستثمار من عدمه.
-مراجعة النشاطات المستثناة من الاستثمار الأجنبي.
-دراسة واقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستثمار.
-تحل محل بعض الجهات الإدارية في بعض اختصاصاتها كالضرائب.
-تختص بالترويج والدعاية للاستثمار في الدولة إعلاميًّا.

وفضلاً عن مكتبها الرئيسي في مدينة الرياض، تمتلك الهيئة العامة للاستثمار مكاتب في كل من المدينة المنورة وأبها وتبوك ونجران وجدة والدمام وحائل وجازان.

وتبعاً للهيئة العامة للاستثمار، يتولى نظام المدن الاقتصادية عملية تطوير أربع مدن اقتصادية كبرى بتمويل خاص. وتهدف هذه المدن إلى: توليد مردود اقتصادي بقيمة ١٥٠ مليار دولار سنوياً، والعمل على موازنة جهود التنمية الإقليمية، والمساعدة في إثراء الاقتصاد، فضلاً عن توفير أكثر من مليون فرصة عمل، وكذلك توفير مساكن لأكثر من ٤,٥ مليون شخص.